دراسة قانونية

بعنوان

أحكام حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إعداد الباحثين

المحامي الدكتور هيثم فالح شهاب – رئيس وحدة التشريعات الوطنية

المحامي رامي أحمد الهاشم – رئيس وحدة الصكوك الدولية

المركز الوطني لحقوق الإنسان

عمان

2026م

تمهيد

يُعدّ المركز الوطني لحقوق الإنسان، بموجب قانونه رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته، مؤسسة وطنية مستقلة تُناط بها مهام رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، ومتابعة مدى مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة. كما يضطلع المركز بدور محوري في تقديم الرأي والمشورة والتوصيات بشأن التشريعات النافذة، والكشف عن أوجه القصور أو التعارض المحتمل مع الالتزامات الدولية، بما يعزز سيادة القانون ويحمي الحقوق والحريات الأساسية.

وبدلالة المادة (5/د) من القانون والتي تتضمن أن للمركز إجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة بأهداف المركز؛ جاءت هذه الدراسة البحثية المستفيضة بعنوان (أحكام حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) بما يتواءم مع معايير السياسة الجنائية الحديثة.

وفي هذا الإطار، يُعدّ موضوع حبس المدين من أكثر القضايا التنفيذية إثارةً للجدل على المستويين القانوني والحقوقي، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بالحق في الحرية الشخصية، وهو أحد الحقوق الدستورية الأساسية التي كفلها الدستور الأردني، وأكدت حمايتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وقد شكّل حبس المدين، عبر مراحل تاريخية مختلفة، أداةً تقليدية لضمان تنفيذ الالتزامات المالية، في مقابل تطور متسارع في الفقه الحقوقي الدولي الذي بات ينظر إلى هذا الإجراء بوصفه تدبيراً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا في أضيق الحدود، ووفق شروط صارمة تراعي كرامة الإنسان وقدرته الحقيقية على الوفاء بالالتزام.

وينظم قانون التنفيذ الأردني أحكام حبس المدين باعتباره إحدى وسائل الضغط القانوني لإجبار المدين على التنفيذ، واضعاً لذلك ضوابط وإجراءات محددة. إلا أن هذه الأحكام تثير تساؤلات قانونية وحقوقية جوهرية حول مدى توافقها مع التزامات المملكة الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه المملكة وأصبح جزءاً من منظومتها القانونية، والذي نصّ صراحة في المادة (11) منه على أنه: «لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي».

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول مسألة تتقاطع فيها الاعتبارات التشريعية الوطنية مع المعايير الحقوقية الدولية، في ظل الحاجة إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق الدائنين وضمان تنفيذ الأحكام القضائية من جهة، وصون الحق في الحرية الشخصية ومنع العقوبات القائمة على العجز المالي من جهة أخرى. كما تكتسب الدراسة أهمية إضافية في ضوء التطورات التشريعية والاجتهادات القضائية الوطنية، والنقاش الحقوقي والمجتمعي المتزايد حول مدى مشروعية واستمرارية العمل بنظام حبس المدين.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل أحكام حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني، وبيان مدى انسجامها أو تعارضها مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل المبادئ الدولية الحاكمة، واستعراض أبرز التطبيقات العملية والاجتهادات القضائية. كما تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية قانونية حقوقية تسهم في دعم الدور الدستوري والاختصاصي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الرصد والتقييم وتقديم التوصيات، وبما يعزز مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويكرّس مبدأ العدالة المتوازنة بين أطراف العلاقة التنفيذية

مقدمة الدراسة

يعد حق الإنسان في الحياة دون أي تقييد لحريته حق حفظته الشريعة الإسلامية، والقانون الأردني، والمواثيق الدولية، ولما كانت القوانين الناظمة لحقوق الإنسان تحافظ هي الأخرى على هذا الحق فقد أولى المشرع الأردني والمواثيق الدولية اهتماماً بهذا الحق، بالمقابل كونت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان منذ نشأتها قيداً على السلطات العامة في الدول بالنسبة لحقوق وحريات الأفراد، فكان وما زال على الدول الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات والعمل على أنفاذ نصوصها ضمن سلطاتها، ومن هذه النصوص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي منعت حبس المدين.

وإن موضوع حبس المدين يشكل إحدى القضايا القانونية الحساسة التي تجمع بين نظرية القانون والممارسة العملية في العديد من النظم القانونية، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، وإن إجراءات التنفيذ في إطار قانوني، تُعد من أبرز آليات حماية الحقوق الدائنة، كما تُمثل وسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق العدالة بين الأطراف.

وفي هذا السياق، يُعد قانون التنفيذ من أبرز التشريعات التي تنظم عملية التنفيذ الجبري، بما في ذلك عملية حبس المدين الممتنع عن دفع ديونه، غير أنّ المشرع – في العديد من النظم القانونية – وضع قيوداً دقيقة حول موضوع حبس المدين، مشدداً على ضرورة التأكد من معسرته قبل فرض العقوبة عليه، تماشياً مع المبادئ الإنسانية التي تضمن حماية حقوق الأفراد.

لذا فإن البحث في موضوع حبس المدين، لا يقتصر فقط على تحليل النصوص القانونية، بل يتطلب أيضاً النظر في المبادئ الدستورية والحقوقية والأحكام الدولية التي تكفل للمدين ضمانات قانونية تحميه من أية إجراءات تعسفية قد تُمارس ضده.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في بيان ما مدى توافق أحكام التنفيذ الجبري الواردة في قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم 9 لسنة 2022 مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق باستخدام الإكراه كوسيلة قانونية لتنفيذ الالتزامات التي يرفض المدين الوفاء بها؟ فتثور المشكلة من خلال تسليط الضوء على العلاقة القانونية بين الدائن والمدين في ضوء النصوص القانونية الأردنية، ومدى تأثير تلك النصوص على حقوق المدين وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؟

تساؤلات الدراسة.

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية هي التالية: –

1. ما هو مفهوم حبس المدين وما طبيعته القانونية؟
2. ما هو موقف التشريعات القديمة والحديثة من حبس المدين؟
3. ما هو موقف الفقه الإسلامي من حبس المدين؟
4. ما هي النصوص القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته؟
5. ما هي التعديلات القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم 9 لسنة 2022؟
6. ما مدى توافق حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؟

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: –

1. بيان مفهوم حبس المدين وطبيعته القانونية.
2. بيان موقف التشريعات القديمة والحديثة من حبس المدين.
3. تحديد موقف الفقه الإسلامي من حبس المدين.
4. تحليل النصوص القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.
5. تحليل التعديلات القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم 9 لسنة 2022.
6. بيان مدى توافق حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين: –

1. **من الناحية العلمية:** – تكمن في إثراء المكتبة القانونية الأردنية ببحث قانوني جديد يحاكي الواقع، يتعلق بكافة النواحي الناظمة لقواعد حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022، وبيان التوجيهات المستجدة في ذات الموضوع، ومدى توافقها مع المعايير الدولية وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
2. **من الناحية العملية:** – تكمن في بيان مدى مشروعية حبس المدين في ظل أحكام التشريعات الأردنية، وتوضيح أخر التعديلات التي طرأت على قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وأخرها التعديل رقم 9 لسنة 2022، والتعرف على الإشكاليات المرتبطة به، وبيان موقف المشرع الأردني من إلغاء حبس المدين إلا بحالات معينة تماشياً مع التزاماته الناجمة عن مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

منهجية الدراسة.

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات ذات العلاقة وعرض النصوص القانونية الخاصة بالموضوع الواردة في القانون الأردني، ومن ثم تحليل هذه النصوص القانونية والآراء الفقهية واجتهادات المحاكم الأردنية ذات الصلة، كما سيتم مقارنة النصوص الواردة في قانون التنفيذ الأردني مع الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تقسيم الدراسة.

سيتم تناول هذه الدراسة في ثلاثة فصول هي: –

الفصل الأول: ماهية حبس المدين والقواعد القانونية الناظمة له

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته

الفصل الثالث: مدى مواءمة تعديلات قانون التنفيذ الأردني فيما يتعلق بحبس المدين مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الفصل الأول

ماهية حبس المدين والقواعد القانونية الناظمة له

عرفت وسيلة حبس المدين لدى الشعوب منذ القدم في وقت كانت فيه فكرة العبودية منتشرة، حيث أن وسيلة حبس المدين تأسست على تلك الفكرة، وبذاك الحين كان يستخدم جسد الرجل محلاً بالوفاء بما يترتب عليه من التزام مالي، بحيث كان يجوز للدائن أن يملك جسد مدينه إذا لم يوفي بدينه وكان له أن يحبسه أو يبيعه في سوق العبيد حتى وصل الأمر إلى أن للدائن أن يقتل مدينه ويقطع جسده إرباً ليتقاسمها مع باقي الدائنين، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان الدائن إذا توفي مدينه قبل أن يوفي بما عليه من التزام يقوم بحجز جثته لديه ويمنع دفنها قبل ايفاء الدين، فكانت وسيلة يتسارع من خلالها الورثة أو ذويه للإيفاء دينه خشية وصمة العار؛ لكون الدين لم يكن مجرد التزام فحسب آنذاك فكان الدين يعتبر عاراً على شخص المدين، وهذا ما كان منتشراً لدى الشعوب القديمة من الرومان والبرابرة ومصر القديمة[1] .

حيث نشأ مبدأ حبس المدين مع تطور القانون الروماني؛ حيث كان في بداياته يقوم فقط على حجز حرية المدين على عكس ما كان في القرون الماضية حيث كان ينتهي المطاف في المدين بقتله واسترقاقه، وبعد ذلك تطورت النظرة إلى حبس المدين على أساس أنّ العلاقة بين الدائن ومدينه هي علاقة بين ذمتين، وإن استيفاء الدين يقوم على أساس التنفيذ على الأموال ولا علاقة للأجسام بذلك كما كان قديماً[2].

ويعتبر حبس المدين احدى الوسائل التي يلجأ اليها الدائن من أجل تحصيل ديونه، وهو إجراء قانوني يستخدم في بعض الانظمة القانونية حيث يمكن حبس المدين في حالة عدم سداد ديونه المستحقة عليه، ويهدف هذا الاجراء الى الضغط على المدين لتسديد المبالغ المترتبة على عاتقه [3].

---

[1] رمزي منصور الحر، **مدى توافق حبس المدين الممتنع عن سداد الدين مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، السلط، 2021، ص67.

[2] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2025، ص9.

[3] د. محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات والتنفيذ في القانون الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص100.

ويختلف حبس المدين (الحبس الإكراهي) عن الحبس التنفيذي؛ حيث تكون الحقوق في هذا الاخير حقوق مقضي بها للدولة ويتم استيفاء الدين ولا يجوز مطالبة المدين بالسداد مرة أخرى (كالغرامة)[4]، ويختلط على البعض تسمية حبس المدين بالحبس التنفيذي، طالما أن المشرع الأردني عالج حالات حبس المدين المماطل في قانون التنفيذ إلا أنه يختلف عنه.

بمراجعة قانون التنفيذ الأردني، نجد أنّه أجاز حبس المدين في الديون المدنية، وأيضاً حدد الحالات التي لا يجوز حبس المدين بها، حيث نصت المادة (1503) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "اذا مطل المدين رب الدين، فشكاه، أمر الحاكم بوفائه فإن أبى حبسه، وتجب تخليته إذا بان إعساره"[5].

وسنتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين: –

المبحث الأول : مفهوم حبس المدين

المبحث الثاني: موقف التشريعات القديمة من حبس المدين

المبحث الأول

مفهوم حبس المدين

حبس المدين هو إجراء قانوني يُستخدم كوسيلة للتعامل مع المدينين الذين يعجزون عن سداد ديونهم، ويتمثل مفهوم حبس المدين في احتجاز الشخص كوسيلة للضغط عليه لدفع المبالغ المستحقة، بعد أن تثبت المحكمة أنه لم يفي بالتزاماته المالية[6]، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء قد يهدف إلى حماية حقوق الدائنين وضمان استرداد أموالهم، إلا أنه يثير العديد من القضايا القانونية والأخلاقية[7].

تاريخيًا، كان حبس المدين يُعتبر وسيلة شائعة للتعامل مع حالات العجز المالي، لكن مع تطور القوانين وظهور مفاهيم العدالة الاجتماعية، بدأت العديد من الدول في إعادة النظر في فعالية هذه النقاشات

---

[4] راجع المادة (22) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[5] المادة (1503) من مجلة الأحكام العدلية.

[6] د. مفلح عواد القضـاة، **أصـول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني: دراسـة مقارنة**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص141.

[7] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني وفقاً لقانون التنفيذ الأردني**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، العدد (8)، 2016، ص12.

الحالية على حقوق المدينين وبدائل أكثر إنسانية وفاعلية، مثل إعادة هيكلة الديون والتفاوض، مما يعكس التغيرات الجذرية في كيفية معالجة المسائل المالية في المجتمعات الحديثة[8].

الحبس في اللغة يعني (الاحتباس) أو (المنع من الحركة) [9]، وفي الاصطلاح يشير إلى إجراء قانوني يتم فيه احتجاز المدين كوسيلة للضغط عليه لتسديد ديونه[10].

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: –

المطلب الأول: تعريف حبس المدين فقهاً وقانوناً

حبس المدين هو إجراء قانوني يُتخذ ضد الفرد (المدين) الذي يمتنع عن دفع ديونه رغم قدرته على الدفع، ويهدف إلى إجباره على الوفاء بالتزاماته المالية، أما من الناحية الفقهية، يُعتبر الحبس وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ حكم قضائي، ويختلف تطبيقه قانونياً بين الدول حسب الشروط والإجراءات المقررة[11].

وفي هذه المطلب سيتم التطرق إلى تعريف حبس المدين فقهاً وقانوناً ومن ثم طبيعته القانونية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف حبس المدين قانوناً

لم يحدد المشرع الأردني تعريفاً دقيقاً لمصطلح "حبس المدين"، بل ترك الأمر للفقه والقضاء، وذلك لأن وظيفته الأساسية هي التشريع، ولا يتعين عليه وضع تعريفات للمصطلحات القانونية إلا في حالات استثنائية، ومن ثم عرّف الفقه الحبس بأنه: "تقييد حرية المدين في الأماكن التي تحددها السلطة العامة وفقاً للأصول والاجراءات القانونية"[12].

---

[8] د. جعفر المغربي، **طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص745.

[9] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط1، بلا دار نشر، القاهرة، 2004، ص20.

[10] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص24.

[11] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص12.

[12] د. محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات والتنفيذ**، مرجع سابق، ص112.

يتبين لنا أن حبس المدين هو وسيلة إكراه يمارسها الدائن على مدينه القادر على الوفاء، وهذه الوسيلة تهدف إلى اجبار المدين المتعنت عن الوفاء بالتزامه من خلال تقييد حريته لفترة محددة وبقرار صادر من السلطة المختصة.

كما أن حبس المدين يتميز بجملة من الخصائص هي[13]:

1. حبس المدين وسيلة وليس غاية، حيث يتم إخلاء سبيل المدين بمجرد سداد الدين الواقع على ذمته.
2. حبس المدين هو وسيلة استثنائية فغالباً يتم اللجوء إلى التنفيذ العيني فإذا رفض جاز التنفيذ على حساب المدين، وإن كانت شخصيته محل اعتبار بالتنفيذ جاز اكراه المدين على التنفيذ.
3. حبس المدين مؤقت، فيكون محدد بمدة معينة حين إصدار قرار الحبس، والسبب في ذلك الضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزامه.

الفرع الثاني: تعريف حبس المدين فقهاً

من منطلق احترام الالتزامات كضرورة أساسية وملحة في الحياة القانونية، نجد أن كل التزام ينشأ لأي سبب، يترتب عليه في المقابل ضرورة تنفيذ هذا الالتزام بما يحقق الرضا التام للدائن وبراءة ذمة المدين، ففي إطار هذا الالتزام، يُجبر المدين على الوفاء بما التزم به سواءً كان ذلك طواعية أو اختياراً أو جبراً، وذلك في حال كان التنفيذ ممكناً، وفي حال كان التنفيذ ممكناً يحصل الدائن على التنفيذ العيني حيث يقوم المدين بأداء عين ما التزم به، بما يتوافق مع ما ينتظره الدائن من الوفاء بالالتزام[14].

وإذا استحال التنفيذ عينياً أو كان فيه إرهاق للمدين أو مساس بشخصه، فيتم اللجوء إلى تعويضه بدلاً من التنفيذ العيني، ويحكم عليه بالتعويض عن عدم قدرته على الوفاء، وهذا ما يعرف بـ "التنفيذ بطرق التعويض"[15].

---

[13] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص15.

[14] د. جعفر المغربي، **طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني**، مرجع سابق، ص821–ص822.

[15] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص25.

وقد أدرك فقهاء الإسلام أهمية شخصية المدين في الوفاء بالالتزام، باعتبار أن شخصه عنصر مهم في الأداء، ولذلك يُعتبر حبسه إكراهياً في هذه الحالة، ولذلك يوصف التنفيذ العيني في الشريعة الإسلامية بأنه الأصل، بينما يُعتبر التعويض بديلاً له[16].

أما بالنسبة لمفهوم حبس المدين في الفقه الاسلامي فهو: "عقوبة اختيارية تعزيزية"، وللقاضي وبناءً على ما قدم إليه من بينات فله مطلق الحرية في أن يعاقب عليها أو أن يتركها، حيث يبرز حبس المدين في الفقه الإسلامي كوسيلة استثنائية تهدف إلى دفع المدين إلى الوفاء بدينه، مع مراعاة عدم تعارضه مع المبادئ الإسلامية التي تحث على التيسير والرحمة، ورغم أن الفقه الإسلامي لا يفضل الحبس كحل أول، إلا أنه يقر به في حالات معينة بعد استنفاد الوسائل الأخرى، ويشترط أن يتم وفق ضوابط شرعية تضمن حقوق المدين وتجنب تعذيبه أو الإساءة إليه[17].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحبس المدين

ذهب اتجاه بعض الفقهاء أن حبس المدين لا يعني أنه يرمي إلى عقوبة، إنما هو وسيلة إكراه تجبر المدين على التنفيذ والذي هو بالأساس يمتنع على الوفاء رغم قدرته المالية، وبذلك يكون الحبس التنفيذي يختلف عن الحبس الجزائي الذي يهدف الى العقوبة وتحقيق الصالح العام[18].

في الحبس التنفيذي، يكون الحبس وسيلة إكراه لإجبار المدين على الوفاء، وعلى الرغم من أنه يتضمن مفهوم حجز الحرية فهو ليس عقوبة، على عكس الحبس الجزائي والذي يعتبر وسيلة عقابية تقع على المتهم (أي مرتكب الجريمة) لمخالفته القانون، كما أن في الحبس التنفيذي يستطيع الدائن إسقاط حقه في حبس مدينه متى ما اراد، وإذا قام بإسقاط حقه لا يحق له المطالبة مرة اخرى مع الاحتفاظ بأساس الحق (الدين) [19]. حيث نصت المادة (22) من قانون التنفيذ الاردني على انه " لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرى بعد انقضاء السنة". ويتبين لنا من نص المادة أن حبس المدين هو بمثابة وسيلة للضغط على المدين لا تذهب الحق الأصلي الذي من أجله تم طلب الحبس، ولكنه يزيل طلب الحبس مرة ثانية لنفس الدين وفي ذات العام.

---

[16] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص14.

[17] د. جعفر المغربي، **طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني**، مرجع سابق، ص8–ص9.

[18] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص33.

[19] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص143.

المطلب الثاني: أنواع حبس المدين

تتمركز أهداف الحبس في ثلاث نقاط، فقد تكون الغاية من الحبس إجبار المدين على الوفاء فيكون حبساً اكراهياً، أو اسقاط الدين الواقع على ذمة المدين مقابل بقاء هذا الأخير في الحبس فيكون حبساً تنفيذياً، وأخيراً أن يكون الغرض منه كشف حقيقة الذمة المالية للمدين سواء أكان معسر أم موسر[20].

وفي هذا المطلب سيتم بيان هذه الأنواع الثلاثة على النحو التالي: –

الفرع الأول: الحبس التنفيذي:

هو إجراء قانوني يُفرض على المدين بهدف إجباره على الوفاء بالتزاماته المالية، ويُميز الحبس التنفيذي عن الحبس الجزائي، الذي يُعتبر عقوبة تُفرض نتيجة ارتكاب جريمة، ويُستخدم الحبس التنفيذي بشكل أساسي لتحصيل المبالغ المستحقة أو الغرامات، ويخضع لأحكام قانونية صارمة[21].

وبموجب هذه الأحكام، لا يحق للدائن المطالبة بحبس المدين مرةً أخرى بعد انتهاء فترة حبسه الدين ذاته، مما يعكس الطبيعة المؤقتة لهذا الإجراء، ويُعتبر الحبس التنفيذي آلية فعالة لحماية حقوق الدائنين، إلا أنه يتطلب تطبيقه وفق ضوابط قانونية تضمن أيضاً حقوق المدين، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة، فبعض الأنظمة القانونية تمنح السلطة القضائية الحق في تخفيض مدة الحبس أو إلغائه في حالات معينة، مثل إثبات عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية[22]، وعلاوة على ذلك، يُبرز تمييز الحبس التنفيذي عن الحبس الجزائي جوانب هامة؛ إذ يُفرض الحبس التنفيذي بسبب الدين، بينما يُفرض الحبس الجزائي كعقوبة لارتكاب جريمة، والغاية من الحبس الضغط على المدين القادر على الوفاء لإلزامه بسداد ديونه، بينما يهدف الحبس الجزائي إلى معاقبة المجرم وإصلاحه[23].

ومن ثم لا يُعتبر الحبس التنفيذي عقوبة جنائية بالمعنى الدقيق، مما يعني أن قواعد العفو لا تسري عليه، ولا يؤدي إلى انقضاء الالتزام، بل ويُعد الحبس التنفيذي وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ الالتزامات، مما يترتب عليه آثار قانونية، مثل عدم احتساب مدة التوقيف الاحتياطي عن جريمة جزائية ضمن الحبس

---

[20] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص21.

[21] د. أحمد أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص26.

[22] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص30–ص31.

[23] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص16.

التنفيذي، وأثر العفو العام الذي يسقط العقوبات لكنه لا يمنع تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويض[24].

أولاً: شروط الحبس التنفيذي

1. **وجود سند تنفيذي:** – يشترط لحبس المدين وجود ما يثبت الدين في ذمة المدين، ويتم ذلك بموجب سند تنفيذي بحيث يكون الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار، والسبب في ذلك أنه لا يحكم بالتعويض إذا لم يكون محدد المقدار، وان يكون الدين حالاً فلا يحبس المدين للدين المؤجل، لأن هدف الحبس هو دفع الظلم المتحقق بتأخير الوفاء[25]، كما يشترط أن يمتنع المدين عن الوفاء بالدين الواقع على ذمته المالية ما لم يكن سبب امتناعه الإعسار، أي لا يجوز حبس المدين المعسر وعلى العكس يجوز حبس المدين الموسر، ومثاله أن يمتنع عن الافصاح عن أمواله[26].
2. **أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية:** – يشترط لإيقاع الحبس التنفيذي استنفاذ طرق الطعن العادية، حيث يتقدم طالب التنفيذ بطلب الى القاضي يطلب فيه البدء في إجراءات التنفيذ الجبري ثم تبليغ السند التنفيذي وفقاً لإجراءات التبليغ [27]، ويعتبر المدين المنفذ ضده مماطلاً، إذا امتنع عن التنفيذ أو لم يفصح عن أمواله وفي هذه الحالة لقاضي التنفيذ اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي، والتي منها حبس المدين وفقاً لأحكام التنفيذ.
3. **وجود طلب من الدائن بحبس المدين:** – نظم المشرع الأردني حبس المدين في قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته، حيث بينت المادة (22) بأنه يحق للدائن حبس مدينه عند الامتناع عن تنفيذ التزاماته المستحقة بذمته، أو انه لم يعرض عليه تسوية تتناسب مع قدرته المادية خلال فترة اخطاره[28].

ونرى أنّ طلب الدائن بحبس المدين هو اجراء قانوني يقدم الى المحكمة، حيث يسعى الدائن للحصول على حكم بحبس المدين نتيجة عدم سداد ديونه، ويتطلب هذا الطلب تقديم أدلة تثبت أن المدين قادر على السداد ولكنه مماطل عن ذلك، وتتمثل خطوات تقديم الطلب في تقديم الدعوى وإثبات القدرة على

---

[24] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص22.

[25] د. أحمد أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص37.

[26] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص16–ص17.

[27] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص44–ص45.

[28] أنظر المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

السداد والاستماع الى الشهادات وأخيراً صدور الحكم، وذلك وفقاً للاعتبارات القانونية الآتية:

1. حقوق المدين: يجب أن يتم اجراء الحبس وفقاً للقوانين المحلية مع مراعاة حقوق المدين وضمانات المحاكمات العادلة.
2. أسباب الحبس : أن يكون الحبس مبرراً، حيث يعتبر إجراءً استثنائياً.
3. يتطلب موضوع حبس المدين توازناً بين حقوق الدائنين وحماية المدينين.

ثانياً: إجراءات الحبس التنفيذي

1. **تقديم طلب الحبس:** يحق للدائن أو من ينوب عنه، أن يطلب الحبس في الملف التنفيذي، بعد تبليغ المدين بالإخطار التنفيذي، وذلك لإجباره على التنفيذ ويتمتع المحكوم له بالحرية المطلقة في طلب الحبس سواءً كان المدين قادراً على الدفع أو موظفًا او له سمعة تجارية [29]. ومن الجدير بالذكر أن النفقة من الحقوق الدورية فإن الدائن يستطيع تجديد طلب حبس المدين في كل مرة انقضى فيها الحبس السابق بالتنفيذ وبعد استحقاقه نفقة جديدة.
2. **قرار رئيس التنفيذ بالحبس والاعتراض عليه:** بعد وصول الطلب المقدم الى رئيس التنفيذ، يقوم بإرسال اشعار اجرائي للمدين ويكلفه بالوفاء لمدة خمسة عشر يوما تلي تاريخ التبليغ، بعد ذلك يقوم رئيس التنفيذ بإجابة طلب الدائن بالحبس وليس له ان يرفض الطلب او ان يقوم بتوجيه المدين لطريق آخر من طرق التنفيذ [30]، وعلى رئيس التنفيذ أن يقوم بكتابة مذكرة تنفيذ ويرسلها إلى الجهة الأمنية لتعمل على تنفيذ القرار والقبض على المدين لقضاء مدة الحبس [31].

وأما بالنسبة للاعتراض على قرار رئيس التنفيذ من قبل المدين، فإنه يحق له ان يعترض بتقديم تقرير الى رئيس التنفيذ الذي يصدر قرارا بإخلاء سبيله بعدما تبين ان الشروط القانونية لم تراعى في حبسه كأن يكون مدين معسر، وفي حال رغب المدين في الاعتراض على قرار التوقيف تحضر السلطة العامة المدين الى دائرة التنفيذ ليعرض أمر اعتراضه على الرئيس نفسه فينظر الرئيس بالاعتراض مباشرة ويصدر قرار فوري، أما بإطلاق سراحه او رد اعتراضه للطعن بطريق الاستئناف، وينفذ قراره فوراً باعتباره من

---

[29] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص18.

[30] أنظر المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

[31] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص25.

الامور المستعجلة[32].

الفرع الثاني: الحبس التحفظي

هو الحبس الذي يكون الهدف منه تجنب خطأ من الممكن وقوعه، يكون عن طريق تقديم الدائن الى المحكمة طلب ضد مدينه يطلب فيه حبس هذا الاخير تحسباً من ضياع حقوق الدائن كأن يهرب خارج البلاد[33].

لم يأخذ المشرع الأردني بالحبس التحفظي، حيث اشترط المشرع في قانون التنفيذ وتحديداً في نص المادة (6) من قانون التنفيذ أن يكون التنفيذ من خلال سند تنفيذي[34]، وبموجب هذه المادة لا يحق للدائن طلب حبس المدين في حال كان هذه الأخير على وشك الهروب خارج البلاد أو تهريب أمواله، لأنه لا يكون معه سند تنفيذي يمكنه من مباشرة التنفيذ[35].

ومن الجدير بالذكر؛ أنّ مشرعنا الاردني نظم حالة تصرف المدين في جميع أمواله او اذا قام بتهريبها الى خارج البلاد، فمنح حق للدائن اللجوء الى المحكمة او الى قاضي الامور المستعجلة، بعد تقديم الأدلة الكافية للحصول على قرار منع السفر بحق المدين، حيث ان المشرع الاردني في قانون العقوبات اعتبر المدين الموسر المماطل عن اداء حقوق الدائنين جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين دينار الى مائتي دينار[36].

الفرع الثالث: الحبس الإكراهي

هو الحبس الذي يكون الغاية منه إجبار المدين على تنفيذ التزامه بموجب سند تنفيذي واكراهه على ذلك، حيث يبقى للدائن الحق في التنفيذ على ما يظهر من أموال تعود لمدينه، حيث يكون وسيلة إكراه للمدين لتنفيذ التزامه، وهذا ما سنقوم بتحليله بالتفصيل في موضوع دراستنا.

---

[32] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص58–ص59.

[33] د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص20.

[34] أنظر المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته.

[35] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص19.

[36] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص28–ص29.

المبحث الثاني

تطور موقف القوانين والفقه الإسلامي من حبس المدين

موقف التشريعات المقارنة من حبس المدين يختلف بين الدول، ففي بعض الدول تسمح بحبس المدين في حالات معينة، خاصة إذا ثبت تعمده تهربه من سداد الديون أو عدم تعاونه مع المحكمة، وفي المقابل هناك دول تعتبر حبس المدين انتهاكًا لحقوق الإنسان، وتمنع هذه الممارسة، معتبرة أن السجن لا يمثل حلاً فعالاً لتحصيل الديون وبعض التشريعات الوسطية قد تتيح الحبس في حالات استثنائية، لكنها تفرض شروطاً دقيقة لضمان العدالة.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: –

المطلب الأول: موقف التشريعات القديمة من حبس المدين

لبيان موقف التشريعات القديمة من حبس المدين، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول موضوع القوانين الرومانية واليونانية، والفرع الثاني يتناول الحديث عن التشريعات المصرية القديمة.

الفرع الأول: القوانين الرومانية واليونانية

حبس المدين كان جزءاً أساسياً من النظام القانوني الروماني، حيث أعتُبر وسيلة لضمان استيفاء الديون، في سياق هذا النظام، ينص قانون الألواح الاثني عشر، الذي وُضع عام 450 ق.م، على حق الدائن في إحضار المدين إلى المحكمة باستخدام القوة، مع إمكانية حبسه لمدة تصل إلى شهرين، وفي حالة عدم سداد الدين خلال هذه الفترة، كان للدائن الحق في اتخاذ إجراءات صارمة، مثل قتل المدين أو بيعه في السوق لاستيفاء الدين[37]. ومع مرور الزمن، شهدت القوانين الرومانية تحولات كبيرة في القرن الخامس الميلادي، تم إدخال قانون بوتيليا، الذي أضعف من صلاحيات الدائنين، إذ لم يعد مسموحاً لهم بتقييد المدين بالسلاسل أو تنفيذ عقوبات القتل، بل تم إلغاء هذه الممارسات القاسية، مما يعكس تحولاً نحو مزيد من حماية حقوق المدينين[38].

---

[37] د. عبد القادر محمدين، **الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصـــرفات المدين على دائنيه**، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص24–ص25.

[38] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص30.

رغم هذه التحولات، استمرت ممارسات الحبس كوسيلة شائعة لضمان سداد الديون في العصور القديمة، فالمدين الذي يعجز عن الوفاء بدينه كان يُعتبر رقيقاً، وكان يُقيد بالسلاسل، بينما كانت أموال الضامنين معرضة للمصادرة، وفي حال استمرار المدين في عدم السداد كان يُسمح للدائن باتخاذ إجراءات قاسية قد تصل إلى القتل أو البيع، مما يعكس الطبيعة القاسية لتلك القوانين في ذلك الوقت[39].

تُظهر لنا هذه الممارسات التاريخية كيف كانت الشرائع القانونية تفتقر إلى حماية كرامة الإنسان، مما أدى إلى تطور أنظمة قانونية تنتهك حقوق الأفراد وتستند إلى قسوة لا إنسانية.

أما في التشريعات اليونانية، كانت هناك أيضاً ممارسات تتعلق بحبس المدين، حيث كان يُمكن حبس كبار المسؤولين بسبب عدم دفع الغرامات، مما يشير إلى أن الدائنين كانوا يمتلكون صلاحيات واسعة، وهذه الأنظمة تعكس الطبيعة القاسية للديون في المجتمع اليوناني[40].

الفرع الثاني: التشريعات المصرية القديمة

تشكل التقنيات القانونية في مصر القديمة موضوعاً معقداً، إذ يفتقر التاريخ إلى الأدلة المباشرة حول المجموعات القانونية التي أصدرتها الممالك الفرعونية، ومع ذلك، تسلط الأدلة التاريخية الضوء على النظام القانوني السائد الذي تأثر بتغيرات سياسية واجتماعية كبيرة، ففي عصر الإقطاع، زادت قوة الأمراء على حساب الملوك، مما أدى إلى تغيير طبيعة التعاملات المالية، كان يُعتبر جسد المدين بديلاً عن ذمته المالية، مما منح الدائن حق استرقاق المدين في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المالية، وعند وفاة المدين، كان يُسمح للدائن بمنع دفن الجثة حتى يتم تسديد الدين، مما كان يشكل ضغطًا كبيرًا على الورثة لدفع الدين تجنباً للعار[41].

مع صدور مدونة قانون بوكخوريس، وضعت أسس جديدة للنظام القانوني، حيث تم التأكيد على أن ذمة المدين هي الضامنة لالتزاماته المالية، مما أدى إلى استبعاد فكرة الحبس الجسدي من سداد الدين، وكان المعاملات المالية قبل هذا القانون، كان المدين معرضاً للاسترقاق في حالة الدائن يُجبر المدين على العمل لحسابه حتى تسدد ديونه، مع إمكانية بيعه[42].

---

[39] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص22.

[40] د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص27.

[41] د. عبد القادر محمدين، **دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه**، مرجع سابق، ص30–ص31.

[42] د. أحمد أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص54.

أحدث قانون بوكخوريس تحولاً ملحوظاً، حيث نقل عبء المسؤولية من جسد المدين إلى ممتلكاته، فالالتزام أصبح مرتبطاً بالذمة المالية بدلاً من الشخص ذاته، رغم أن هذه الإصلاحات كانت متقدمة، إلا أنها لم تدم طويلاً، إذ تعرض بوكخوريس لهجوم من خصومه الذين اتهموه بالكفر[43].

وبعد فترة من التوتر، جاء الملك أمازيس ليؤكد إلغاء الالتزام الشخصي للمدين، محدداً حقوق الدائن في استيفاء الديون من أموال المدين فقط، ولكن الإكراه البدني ظل مفروضاً على الديون المستحقة للدولة أو للمعابد[44].

كذلك تعتبر ممارسات عدم الوفاء بالدين مصدراً للرق في مصر الفرعونية، حيث كان للسيد حقوق كاملة على عبده تشمل بيعه أو إعارته، وفي حالة هروب العبد، كانت السلطات ملزمة بملاحقته وإعادته إلى سيده[45].

ونرى أن القوانين المصرية القديمة تعكس طبيعة العلاقات المالية والاجتماعية في تلك الفترة، مما يشير إلى تداخل القيم الإنسانية مع الأنظمة القانونية.

ونضيف أنه في السنوات الأخيرة، شهدت التشريعات الحديثة تحولات ملحوظة في كيفية التعامل مع قضايا حبس المدين، وهو موضوع يثير جدلاً واسعاً بين مختلف الأطراف، فقد كانت السياسات التقليدية تتبنى مواقف صارمة تجاه المدينين، مما يؤدي إلى حبسهم كوسيلة للضغط عليهم لتسديد الديون، ومع ذلك بدأت العديد من الدول في إعادة النظر في هذه الاستراتيجيات، مستندةً إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: حبس المدين في الفقه الإسلامي

يعتبر حبس المدين في الفقه الإسلامي موضوعاً حساساً يجمع بين حقوق الدائن وضمان العدالة للمدين، حيث يستند الفقه الإسلامي في معالجته لهذه المسألة إلى مبادئ أساسية، مثل العدل، رفع الضرر، وحماية حقوق الأفراد، كما يراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية للدين، ويوازن بين حقوق الدائن في استيفاء دينه وكرامة المدين وظروفه.

---

[43] د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص29.

[44] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص23–ص24.

[45] د. عبد القادر محمدين، **دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه**، مرجع سابق، ص33.

نتناول في هذا المطلب أحكام حبس المدين في الفقه الإسلامي، مستعرضين الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لتحقيق العدالة، من خلال الفروع التالية: –

الفرع الأول: مشروعية حبس المدين في الإسلام

حبس المدين في الفقه الإسلامي له أصل شرعي، حيث يُستند في ذلك إلى النصوص الشرعية التي تحث على وفاء الدين وحقوق الدائن، ومن أبرز النصوص قوله تعالى: *"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"* (البقرة: 280). يُفهم من الآية أن المدين المعسر لا يُحبس، بل يجب إمهاله حتى تتحسن حالته المالية. ومع ذلك، أُجيز حبس المدين المماطل الذي يتعمد الامتناع عن السداد مع قدرته المالية، باعتباره وسيلة ضغط لإجباره على الوفاء بالدين[46].

وفي السنة النبوية، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: *"مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"* (رواه البخاري ومسلم)، مما يدل على تحريم التسويف في السداد من قبل المدين القادر، ومن هذا المنطلق، أجاز الفقهاء حبس المدين المماطل كإجراء عقابي له شريطة ثبوت قدرته على السداد، واتفق الفقهاء على وضع ضوابط وشروط صارمة قبل اللجوء إلى حبس المدين، لضمان عدم الإضرار به دون وجه حق[47].

ومن هذه الشروط [48]: –

1. **ثبوت المماطلة:** يشترط أن يثبت بالدليل أن المدين يماطل في السداد رغم قدرته على الوفاء، والمماطلة تعد ظلماً للدائن، وقد أُجيز الحبس في هذه الحالة لضمان حقوقه.
2. **قدرة المدين على السداد:** إذا كان المدين معسراً أو عاجزاً عن السداد لسبب خارج عن إرادته، فلا يجوز حبسه، استناداً إلى الآية الكريمة: *"فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ*.
3. **صدور حكم قضائي:** لا يجوز حبس المدين إلا بعد عرض النزاع على القاضي وإثبات الحقوق بالدليل القاطع.
4. **استنفاد الوسائل الأخرى:** ينبغي أن يكون الحبس آخر وسيلة يتم اللجوء إليها بعد استنفاد كافة

---

[46] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص25.

[47] د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص33–ص34.

[48] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص47.

الوسائل الأخرى، مثل التفاوض أو إعادة الجدولة.

الفرع الثاني: حبس المدين في المذاهب الأربعة

مسألة حبس المدين في الفقه الإسلامي تمثل نقطة تقاطع بين تحقيق العدالة وضمان كرامة الإنسان، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على مبدأ مشروعية الحبس للمدين المماطل القادر على السداد، ولكنها تباينت في تفاصيل التطبيق والضوابط المحددة، مما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في معالجة هذه القضية، وفي هذا الفرع نتناول بالتفصيل آراء المذاهب الأربعة مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.

أولاً: المذهب الحنفي.

يرى فقهاء الحنفية أن المدين القادر على السداد إذا امتنع عمداً عن الوفاء بدينه، يجوز حبسه كإجراء لإلزامه بالأداء[49]، ويستند الحنفية في رأيهم إلى مبدأ منع الظلم على الدائن، حيث يعتبر المماطلة من المدين ظلماً بيّناً[50]، ومع ذلك، فإن الحنفية يضعون شروطاً واضحة لحبس المدين[51]: –

1. **شرط القدرة على السداد:** – إذا كان المدين معسراً وغير قادر على الوفاء بدينه، فلا يجوز حبسه بأي حال، استناداً إلى قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" (البقرة: 280) .
2. **شرط الإثبات أمام القاضي:** يجب على الدائن إثبات أن المدين يماطل رغم قدرته على السداد، ولا يجوز حبس المدين بمجرد ادعاء الدائن.

ويؤكد الحنفية أيضاً أن الحبس ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة للضغط على المدين، ومن ثم إذا تبين أن الحبس لن يُثمر في الوفاء، فلا يلجأ إليه[52].

ثانياً: المذهب المالكي

يُجيز المالكية حبس المدين إذا كان مماطلاً وقادراً على الوفاء بدينه، ولكنهم يتميزون عن غيرهم من المذاهب بتركهم مساحة كبيرة للقاضي في تقدير الظروف المحيطة بالدين والمدين[53].

---

[49] د. عبد القادر محمدين، **دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه**، مرجع سابق، ص34.

[50] د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص33–ص34.

[51] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص27.

[52] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص49.

[53] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص27–ص28.

1. دور القاضي: لدى المالكية ، للقاضي سلطة تقديرية واسعة للنظر في ظروف المدين وقدرته على السداد، إذا ثبت لدى القاضي أن المدين لا يملك القدرة المالية، فلا يجوز حبسه، بل يُمهل حتى تتحسن حالته[54].
2. الحبس في حال التهمة: في حال ادعى المدين الإعسار ولم يقدم أدلة كافية، يمكن حبسه لفترة محدودة للتحقق من صدق دعواه، ويُطلق عليه في هذه الحالة "حبس التهمة"، حيث يُترك للقاضي تحديد مدته بناءً على الأدلة المتاحة[55].

ويشدد المالكية على ضرورة أن يكون الحبس وسيلة لتحقيق العدالة لا عقوبة تضر بكرامة المدين أو تزيد من معاناته[56].

ثالثاً: المذهب الشافعي

الشافعية يتفقون مع المذاهب الأخرى في جواز حبس المدين القادر على السداد إذا امتنع عمداً، ولكنهم يضيفون تفصيلات دقيقة تتعلق بالإجراءات والضمانات وهي[57]:

1. إثبات المماطلة: يشترط الشافعية أن يكون الدين ثابتاً بموجب دليل قاطع، مثل الإقرار أو البينة، وأن يثبت امتناع المدين عن السداد رغم قدرته.
2. إطلاق السراح عند الإعسار: إذا ثبت أن المدين معسر، فإن الحبس يُرفع عنه فوراً، ولا يجوز إبقاؤه في الحبس لأنه بذلك يصبح ظلماً، ويخالف النصوص الشرعية التي تدعو إلى إنظار المعسر

حبس المدين للتقصي: إذا ادعى المدين الإعسار ولم يقدم دليلاً مقنعاً، يجوز حبسه لفترة للتحقق من صدق دعواه، شريطة ألا تكون هذه المدة طويلة، وأن تُراعى فيها الظروف الإنسانية، حيث تُظهر الشافعية حساسية خاصة تجاه كرامة المدين، حيث يرون أن الحبس يجب أن يكون الإجراء الأخير بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى[58].

---

[54] د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص35.

[55] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص50.

[56] د. عبد القادر محمدين، **دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه**، مرجع سابق، ص36.

[57] د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص42–ص43.

[58] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص28.

رابعاً: المذهب الحنبلي

الحنابلة، مثل بقية المذاهب، يُجيزون حبس المدين المماطل إذا ثبتت قدرته على السداد وامتناعه[59]، ومع ذلك، لديهم مواقف واضحة بشأن المدين المعسر والمماطل كما يلي[60]: –

1. حبس المماطل: يرون أن حبس المدين القادر على الوفاء يُعتبر وسيلة مشروعة لضمان حقوق الدائن، ولكن بشرط إثبات المماطلة أمام القاضي.
2. الإعسار ورفع الحبس: يشدد الحنابلة على أنه لا يجوز حبس المدين إذا ثبت إعساره، لأن في ذلك مخالفة للشرع.
3. مدة الحبس: يُشير الحنابلة إلى أن الحبس يجب أن يكون لفترة معقولة تكفي لإجبار المدين على الوفاء، وأن يتم إطلاق سراحه إذا لم يظهر منه تحسّن في حالته المالية.

والحنابلة يتميزون بتأكيدهم على ضرورة التزام القاضي بالعدل في هذه المسألة، بحيث لا يُظلم أي من الطرفين، مع إعطاء الأولوية للوسائل التي لا تنتهك كرامة المدين[61].

وبالرغم من الاختلافات التفصيلية بين المذاهب الفقهية الأربعة، إلا أننا نرى أنها تتفق على المبادئ التالية: –

1. الحبس مشروع فقط إذا كان المدين مماطلاً وقادراً على الوفاء.
2. المدين المعسر يُعطى مهلة للسداد ولا يُحبس.
3. الحبس وسيلة ضغط وليس عقوبة، ويُستخدم فقط في حدود الضرورة.
4. القاضي له دور محوري في تقدير الحالة واتخاذ القرار المناسب بناءً على الأدلة.

وعلى ذلك؛ حبس المدين في الفقه الإسلامي يعكس التوازن الذي تسعى الشريعة لتحقيقه بين حقوق الدائن والمدين، مع أن الحبس يُعتبر وسيلة مشروعة لإجبار المماطل على السداد، إلا أن الفقه الإسلامي يحرص على منع إساءة استخدام هذا الإجراء، ويشدد على مراعاة ظروف المدين المعسر، وتُظهر هذه الأحكام مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع المستجدات، مما يجعلها إطاراً يمكن الاستناد

---

[59] د. عبد القادر محمدين، **دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه**، مرجع سابق، ص39.

[60] د. يوسف مفلح الشبلي، **الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني**، مرجع سابق، ص51.

[61] د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص46.

إليه في تطوير القوانين المعاصرة بما يحقق العدالة الاجتماعية والإنسانية[62].

حيث نظمت الشريعة الإسلامية شؤون الحياة بشكل دقيق وقدمت حلولاً عادلة لمختلف العلاقات، بما في ذلك مسألة حبس المدين، ويُعتبر الدائن في الإسلام محسناً، ويجب على المدين الوفاء بدينه، وقد فرق الفقهاء بين المدين المعسر الذي يعاني من الفقر والمدين الموسر (الذي يمتلك القدرة على السداد)، حيث جاءت بعض المذاهب الإسلامية بالنص على عدم جواز حبس المدين المعسر، لأن الحبس شرع للتوصل إلى أداء الدين وليس لعقاب المدين[63].

وعليه فهناك ثلاثة أنواع من حبس المدين في الفقه الإسلامي[64]: –

- أولاً : حبس تلوم واختبار: يتعلق بالمدين المعسر، حيث يُمكن للقاضي حبسه لاختبار قدرته على الوفاء.
- ثانياً: حبس تضييق وتنكيل: يُطبق على المدين الموسر القادر على الأداء الذي يدعي عدم القدرة، ثم يتبين أنه كاذب.
- ثالثاً: حبس تغرير وتأديب: يطبق على المدين المماطل الذي يُشتبه في إخفاء ماله، إذ يُحبس حتى يقوم بالوفاء أو يثبت فقره.

وعليه نرى أن الشريعة الاسلامية تسعى الى تحقيق التوازن بين حقوق الدائن وحقوق المدين، مما يظهر مبادئ العدالة والوسطية في تنظيم العلاقات المالية، وبذلك، يُعتبر حبس المدين في الفقه الإسلامي وسيلة لتحقيق الوفاء بالديون دون انتهاك حقوق المدين المعسر.

---

[62] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص30.

[63] د. عبد القادر محمدين، **دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه**، مرجع سابق، ص41.

[64] د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص51.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني

رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته

المشرع الأردني نظم أحكام حبس المدين في المواد 20-25 من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 وما جرى عليه من تعديلات ومنها ما جاء بتعديل عام 2022، حيث أفرد فصلاً خاصاً لذلك، والذي تضمن الاحكام القانونية والشروط اللازمة لتطبيق حبس المدين، حيث أن المشرع الأردني أخذ من حبس المدين وسيلة تهدف للضغط على شخص المدين لتسريع تنفيذ التزامه[65]، فيكون أمام خيارين أما التنفيذ (الوفاء بالدين) أو عرض تسوية ترضي الدائن تجنباً للحبس، وتدخل هذه الوسيلة ضمن الاستثناءات على الأصل العام في حرية الانسان بمعنى ان لا علاقة واقعة بين ذمتين ماليتين أي لا يقع التنفيذ على شخصه بل على ماله، وذلك احتراماً لكرامة الانسان.

وذلك بهدف تحقيق توازن بين حقوق الدائنين وحماية المدينين، مع التأكيد على أهمية احترام المبادئ القانونية الأساسية وحقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يعتبر فيه حبس المدين وسيلة لتحقيق العدالة المالية، يجب أن يتم ذلك ضمن إطار قانوني يضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد[66].

وهذا ما نصت عليه المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته والتي جاء بمضمونها: " أ. يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على ان لا تقل الدفعة الاولى بموجب التسوية عن (25%) من المبلغ المحكوم به فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب.

ب. للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:

1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.
2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلاً.

---

[65] د. جعفر المغربي، **طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني**، مرجع سابق، ص844.

[66] د. محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات والتنفيذ**، مرجع سابق، ص121.

3. المهر المحكوم به للزوجة.
4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان.

ج. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرى بعد انقضاء السنة.

د. يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر.

هـ. للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس."

مما يتبين لنا من النص أعلاه؛ أن المشرع فرق ما بين حالات حبس المدين الذي يتطلب فيها القانون من الدائن إثبات اقتدار المدين على الوفاء بالتزامه، وما بين حالات حبس المدين دون الحاجة لإثبات اقتدار مدينه.

وعلى ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن الأول الحديث عن الأساس القانوني لحبس المدين، أما الثاني فقد تناول الحديث شروط حبس المدين وحالات انقضائه.

المبحث الأول

الأساس القانوني لحبس المدين

لا شك أن الغاية المثلى التي قصدها المشرع عند وضع قواعد وأحكام قانون التنفيذ هي تمكين الدائن من استيفاء حقه بكل سرعة ويسر، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى حرص المشرع كل الحرص على مصلحة المدين من خلال توفير الضمانات التي تحميه من تعسف ومغالاة الدائن باستعمال حقه عند طلب التنفيذ، وقد تضمن قانون التنفيذ وسيلة حبس المدين كإحدى الطرق التي يتم من خلالها الضغط عليه لتنفيذ ما بذمته للدائن[67].

تعود فكرة حبس المدين إلى القانون المدني الأردني وبعض القوانين الخاصة، حيث يُشترط في حالات معينة أن يكون المدين قد أخل بالتزاماته المالية بعد صدور حكم قضائي يقضي عليه بتسديد

[67] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص132.

ديونه[68]، وعند ذكر حالات حبس المدين يجب التفرقة بين المدين المقتدر والمدين غير المقتدر.

وسيتم في هذا المبحث تحليل ذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: حبس المدين الذي لا يشترط القانون اثبات اقتداره المالي

المشرع الأردني في نص المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني افترض اقتدار المدين على الوفاء بالدين المترتب بذمته فيكون بذلك المحكوم له (الدائن) معفياً من إثبات مقدرة المدين على الوفاء، وهذه الحالات هي: –

1. **عدم الوفاء بالدين أو عرض تسوية:** لقد نص المشرع الأردني على ضرورة إخطار المدين قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ، وفقاً للأصول القانونية المعتمدة، ويجب أن يكون الإخطار خلال مدة سبع أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدين، ويُتاح للمدين بعدها اتخاذ إجراءات تسديد الدين لدى دائرة التنفيذ، أو دفع اربع القانوني من المبلغ، أو تقديم عرض تسوية يتفق مع قدرة المدين المالية ويوافق عليها الدائن، أما إذا انقضت هذه المدة القانونية دون أن يقوم المدين بأي من الإجراءات المذكورة، فإن المشرع يتيح للمحكوم له الحق في طلب حبس المدين على افتراض قدرته على الوفاء، وفي هذه الحالة، لا يكون أمام المدين خيار سوى تسديد الدين، كما أنه لا يحق له إعادة عرض التسوية إلا من خلال الطعن بالتبليغ أمام محكمة الاستئناف، إذا ادعى المدين عجزه عن الحضور بسبب ظرف طارئ، وهو ما يُترك لتقدير المحكمة[69].

وفي حال قدم المدين عرضاً لتسوية على شكل أقساط، فقد اشترط المشرع أن لا تقل الدفعة الأولى عن 15% من قيمة الدين المحكوم به، وذلك لضمان جدية المدين في عرض التسوية. وفي الحالات، تظل التسوية خاضعة لموافقة الدائن، حيث يحق له التنازل عن حقه، بما أن التسوية جميع تعتبر إجراء يخص الطرفين ولا يتصل بالصالح العام، أما إذا عرض المدين تسوية خلال المدة القانونية ولم يدفع الربع القانوني من الدين، فقد سمح المشرع للدائن بطلب حبس المدين دون الحاجة لإثبات قدرة المدين على الوفاء[70].

---

[68] د. محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات والتنفيذ**، مرجع سابق، ص124.

[69] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص36–ص37.

[70] د. عباس العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص156.

2. **أن يكون المبلغ المحكوم به تعويض ناشئ عن جرم جزائي:** أجاز المشرع حبس المدين لتحصيل مبلغ التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي، سواء كان هذا الجرم من نوع المخالفة أو الجنحة أو الجناية، ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد صدر حكم بات في إدانة المدين، وبعد ذلك يكون الحكم بالتعويض صادراً من المحكمة الجزائية أو من المحكمة المدنية، ولكن بشرط أن يكون قد صدر حكم من المحكمة الجزائية أولاً[71]. أما إذا صدر حكم من المحكمة المدنية قبل صدور الحكم الجزائي، أو في حال لم يتم تحريك دعوى الحق العام، فيُعتبر الحكم الصادر من المحكمة المدنية بمثابة حكم استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وليس تعويضاً عن جريمة جزائية، وذلك لأن الخطأ المدني أوسع نطاقاً من الخطأ الجزائي[72].

هذا مع التنويه إلى أنه لا يُعتبر الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي إذا تم إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام، حيث تحتفظ المحكمة الجزائية بسلطتها للنظر في شق الادعاء بالحق الشخصي، وتصدر حكمها وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية[73].

3. **دين النفقة المحكوم بها:** – أجاز المشرع حبس المدين بالنفقة، ويُقصد بالنفقة المال الذي يجب على الشخص دفعه للآخر بسبب رابطة زوجية أو قرابة، وتشمل نفقة الطعام والسكن والعلاج التي ينص عليها القانون، ولذلك تُستثنى النفقة التي يكون مصدرها الاتفاق من تطبيق المادة 22 من قانون التنفيذ، وتعتبر النفقة من الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون، مثل نفقة الزوجة والأبناء والوالدين، وعند الرجوع إلى نص المادة 22 من قانون التنفيذ، نجد أنها لم تحدد نوع النفقة بشكل دقيق، حيث استخدمت كلمة "النفقة" بشكل مطلق[74].

وبناءً على ذلك، يحق للمحكوم له بالنفقة عند تنفيذ الحكم عبر دائرة التنفيذ أن يطلب حبس المدين دون الحاجة لإثبات قدرته المالية، ومع ذلك اشترطت المادة 13 من قانون التنفيذ الشرعي أن يتم تنفيذ الحكم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره. وفي هذه الحالة، لا يخضع تنفيذ الحكم لشروط عرض التسوية، وبالتالي يحق للدائن طلب حبس المدين دون إثبات قدرته المالية إذا تم طرح الحكم خلال

---

[71] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص147.

[72] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص37.

[73] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص148.

[74] د. عباس العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، مرجع سابق، ص161–ص162.

الثلاثة أشهر. أما إذا تم طرح الحكم بعد انقضاء هذه المدة، فيجب على الدائن إثبات قدرة المدين المالية، وفي حال دفع المدين الربع القانوني وعرض تسوية لم يوافق عليها الدائن، فإنه يجوز للدائن طلب حبس المدين[75].

4. **المهر المحكوم به للزوجة:** – يقصد بالمهر "المال الذي يجب على الرجل دفعه للمرأة عند عقد النكاح"[76]، وقد أجازت المادة 20 من قانون التنفيذ الأردني والمادة 13 من قانون التنفيذ الشرعي حبس المدين بسبب المهر، لكن كلاً من القانونين وضع أحكاماً مختلفة فيما يتعلق بإثبات قدرة المدين المالية.

فوفقاً لقانون التنفيذ يُسمح بطلب حبس المدين دون الحاجة لإثبات قدرته المالية، أما قانون التنفيذ الشرعي فقد فرق بين حالتين، الحالة الأولى، إذا كان المدين قد دفع الربع القانوني من المهر وعرض تسوية خلال المدة القانونية، لكن الدائن رفض التسوية، فيجب على الدائن أن يثبت قدرة المدين على الوفاء، أما الحالة الثانية إذا لم يقم المدين بمراجعة دائرة التنفيذ أو دفع الربع القانوني أو عرض تسوية، فلا يُلزم الدائن بإثبات قدرة المدين المالية، ويجوز له طلب حبس المدين مباشرة[77].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن قانون التنفيذ الشرعي يتعارض مع قانون التنفيذ الأردني، حيث أن قانون التنفيذ هو نص عام، بينما قانون التنفيذ الشرعي هو نص خاص، وحسب القاعدة القانونية العامة، في حال تعارض نص خاص مع نص عام، يتم تطبيق النص الخاص، وبالتالي، يُقدم قانون التنفيذ الشرعي على قانون التنفيذ[78].

أما بالنسبة للمادة 23 من قانون التنفيذ التي تنص على عدم جواز الحبس إذا كان الدين بين الزوجين، فإن هذا النص لا ينطبق على المهر، نظراً لوجود نص خاص يجيز حبس المدين لاستيفاء دين المهر، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو قد انتهت حيث إن النص جاء مطلقاً، والمطلق يُؤخذ على إطلاقه[79].

---

[75] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص39.

[76] د. محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات والتنفيذ**، مرجع سابق، ص128.

[77] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص154.

[78] د. عباس العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، مرجع سابق، ص166.

[79] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص40–ص41.

5. **الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه، وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة:** عالج المشرع في المواد (170-186) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الأحكام المتعلقة بالحضانة، والضم، والمشاهدة. كما نصت المادة (22/ب) على إمكانية حبس الأشخاص المعنيين، بشرط صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة. وقد افترض المشرّع أن الامتناع عن تنفيذ الالتزام (مثل تسليم الطفل أو تنفيذ حكم المشاهدة) ناتج عن إرادة المحكوم عليه، مما يتيح للدائن طلب حبس المدين دون الحاجة لإثبات ذلك. وإذا صدر حكم بالحبس، فإن هذا الحكم يتم تجديده تلقائياً حتى يمتثل المدين لتنفيذ الالتزام المحدد. وفي هذه الحالة، لا يُقيّد الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (22/ج) من قانون التنفيذ. أما إذا كان الامتناع عن التنفيذ بسبب قاهرة لا دخل لإرادة المحكوم عليه فيها، فلا يجوز فرض الحبس، حيث تنتفي الغاية من الحبس في هذه الحالة، ويتحمل المحكوم عليه عبء إثبات وجود هذه الأسباب القاهرة[80].

المطلب الثاني: الأشخاص الذين حظر القانون حبسهم.

من المهم الإشارة إلى أن هناك اشخاص حظر القانون حبسهم، مع أن القاعدة العامة تقضي أن الحبس يصدر بحق المحكوم عليهم دون تمييز رجالاً كانوا أو نساءً موظفين وغير موظفين، الا أن المشرع أورد إستثناءاً على بعض الاشخاص الذين يمنع حبسهم، وذلك أما لاعتبارات تعود لشخص المدين او مراعاة المصلحة العامة، وجاء ذكرهم في نص المادة (23/أ) على النحو الآتي: -

1. **موظفي الدولة:** بالرجوع إلى نص المادة (2/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 حيث تناولت تعريف الموظف على أنه الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة او موازنة احدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الذي يتقاضى أجراً يومياً ويشمل الموظفين العسكريين والمدنيين"، وسند ذلك ان حبس الموظف الحكومي يسبب ضرراً للمصلحة العامة يفوق الضرر الذي يمس مصلحة الدائن[81].

---

[80] د. محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات والتنفيذ**، مرجع سابق، ص132.

[81] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص132.

ومن الواضح بأن المشرع الاردني لم يستثني الموظف العام من الحبس التنفيذي عبثاً، بل ان هنالك غاية يرمي المشرع الى الحفاظ عليها، ألا وهي أن موظف الدولة يؤدي خدمة عامة ولمصلحة عامة وبالتالي فإن حبسه سينتج عنه تعطيل تلك الخدمة، مما يخل ذلك بضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، مما يؤدي إلى الوقوع في ضرر جسيم، يفوق بكثير مصلحة الدائن طالب التنفيذ؛ لأن المصلحة العامة تسمو على المصلحة الخاصة، ناهيك عن أن راتب الموظف العام يعد ضامناً للوفاء بمقدار ثلثه، وذلك بمقدرة الدائن إلقاء الحجز التنفيذي على ثلث مجموع ما يتقاضاه الموظف العام استناداً الى ما جاء بنص المادة (31/ب) من قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنه 2007 وتعديلاته[82]، وهذا ما أكده القضاء الأردني في عدة من الأحكام منها القرار رقم (2020/159) [83].

ونرى من وجهة نظرنا الخاصة؛ أنه لا يجوز أن يكون هناك تمييز في التعامل مع المدينين بناءاً على وضعهم الوظيفي أو الاجتماعي، فإذا كان القانون يحدد جزاءات مالية أو عقوبات اخرى على المدينين الذين لا يسددون ديونهم فانه يجب ان يطبق على الجميع دون استثناء، وعدم حبس الموظف الحكومي يعني تمييزاً غير مبرر وهذا يخالف مبدأ المساواة أمام القانون.

2. **من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين:** – يتسم الحبس التنفيذي بالطابع الشخصي، حيث يُطبق على الشخص المسؤول عن الالتزام أو الفعل الشخصي. وبالتالي، لا يمكن تطبيق الحبس التنفيذي على المتبوع أو الوصي أو الولي أو الوارث إلا إذا كانوا مسؤولين عن دين المتوفى، وذلك فقط في حدود موجودات التركة، حيث لا تركة إلا بعد سداد الديون المستحقة[84].
3. **المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للسفه والغفلة:** قصد المشرع الأردني من حبس المدين هي الوفاء بالدين فما جدوى حبس المعتوه والمجنون طالما انهما غير مدركين لمعنى الحبس، ولكن هذا لا يعني عدم حبسهما بعد شفائهما ما لم يكن الدين قد خضع للتقادم[85].

---

[82] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص134.

[83] أنظر القرار الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 2020/159، تاريخ 2020/2/19.

[84] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص43.

[85] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص237.

4. **المدين المفلس أثناء معاملات الافلاس أو المدين المعسر وفقاً لأحكام القانون المدني:** قد نصت المادة (290) من قانون التجارة الأردني على أنه: "يحق لكل تاجر، قبل توقفه عن الوفاء أو خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف، أن يتقدم إلى المحكمة الابتدائية في يقع فيها مركزه الرئيسي، ويطلب منها دعوة دائنيه لعقد صلح وقائي من الإفلاس". وهذا يعني أنه بمجرد تقديم طلب الصلح الواقي، لا يجوز حبس المدين، لأن الحبس يعتبر وسيلة قهرية لإجبار المدين على الوفاء، في حين أن وقف الحبس في هذه الحالة يعتبر رفقاً بالمدين المعسر، ويطبق هذا الحكم أيضاً على المدين المعسر أو المحجور عليه وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني في المواد (375) وما بعدها تحت باب الحجر" على المدين المفلس[86].

5. **الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد وضع الحمل وأم المولود حتى اتمام السنتين من عمره:** والغاية من ذلك أن الحبس يؤثر على جسم الحامل وكذلك المولود الذي يحتاج رعاية[87].

نستنتج أن المشرع قد اتخذ القرار الحكيم عندما قام بتقسيم النص الى شقين، حيث الشق الأول متعلق بالحامل والآخر متعلق بأم المولود، فالحامل على احتمال أن تضع المولود ميتاً، فقام المشرع بمنحها ثلاثة اشهر بعد وضع الحمل، وان اراد الله الحياة لمولودها فتمتد المهلة لغاية اتمام المولود السنتين من عمره.

6. **صلة القرابة بين المدين والدائن:** يمنع حبس المدين الذي تربطه مع دائنة علاقة اسرية، ولكن ليس كل صلة قرابة تُعتبر مانعاً من الحبس، إنما حددها المشرع على سبيل الحصر، فحظر حبس المدين الزوج للدائن وكذلك منع حبس المدين إذا كان من أصول الدائن وان علو (الاب، الجد، الام ، الجدة)، أما بالنسبة للزوج المدين فقد اشترط المشرع ان تكون العلاقة الزوجية قائمة ولم يحصل بينهم انفصال فإذا حصل انفصال وانتهت العلاقة الزوجية فنستند إلى القاعدة الفقهية التي تقضي بان (إذا زال المانع عاد الممنوع) [88].

---

[86] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص135.

[87] د. عباس العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، مرجع سابق، ص174.

[88] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص239.

وبالحديث عن هذا الموضوع تجدر الاشارة الى نص المادة (23/ب) من قانون التنفيذ المدني وفحواها أنها لا تجيز حبس الاصول بدين الفروع، فهذه المادة لا يتم تطبيقها على دين النفقة وذلك لوجود نص صريح في قانون التنفيذ الشرعي الذي لم يفرق بين الحكم الصادر على الأصول مع غيرهم ، حيث لا يصار الى قانون التنفيذ المدني مع وجود نص، ومما جاء في نص المادة (13/د) من قانون التنفيذ الشرعي " على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة "، وجاءت هذه المادة مطلقة على جميع نفقات المحكوم بها سواء كانت للفروع على الأصول أم لغيرهم[89].

ونرى بأنه يجب أن يكون القانون مرناً بما يكفي للاعتراف بالقيمة الإنسانية للعلاقات الأسرية الزوجة بصفتها الدائن او العكس فلا يجب أن تُجبر على اللجوء إلى وسائل قسرية، قد تضر بالعلاقة الزوجية، مثل الحبس التنفيذي. بدلاً من ذلك، يمكن للطرفين التوصل إلى اتفاقات مرنة تلزم المدين (الزوج) بتسوية الدين بطريقة تحترم الروابط الأسرية ولا تعرض الاستقرار الأسري للخطر.

المبحث الثاني

شروط حبس المدين وحالات انقضائه

إن المشرع الأردني قد ذكر الشروط الواجب توافرها بغية حبس المدين وذلك بالنص عليها من خلال المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته والمعمول به في الوقت الحالي، حيث جاء ذكرها على سبيل الحصر لا المثال، كما يتوجب على رئيس التنفيذ التحقق منها قبل إصدار أمر الحبس بحق المدين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الشروط الواجبة لحبس المدين يجب أن تكون متوافرة طيلة فترة حبسة، فإن اختل شرطاً من شروطها وجب في هذه الحالة على قاضي التنفيذ إصدار قرار بالرجوع عن قرار الحبس والإفراج عن المدين المتخذ بحقه قرار الحبس[90].

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: –

---

[89] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص45.

[90] رمزي منصور الحر، **حبس المدين الممتنع عن سداد الدين**، مرجع سابق، ص82.

المطلب الأول: شروط حبس المدين

مما لا شك فيه أن الاصل في الانسان عدم انشغال ذمته، بحيث إن انشغال الذمة خروجاً عن الأصل، وبالتالي فإن الإجراءات المتبعة بهدف إعادة الأصل المتمثل بعدم انشغال ذمة المدين تجاه الغير لا بد ان تأخذ منحنى الإجبار والملقى على عاتق المدين، ولما كان حبس المدين يعد استثناء عن الأصل[91]، فإن المشرع الأردني نظم عدة شروط يجب توافرها لإلقاء الحبس بحق المدين، ولتناول تلك الشروط فإننا نستعرضها بالتفصيل على النحو التالي: –

أولاً : ان يكون بيد الدائن سند تنفيذ ناشئ عن حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، سواءً أكان السند التنفيذي من الأحكام الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها أو عن المجالس والهيئات التي نص القانون على تنفيذها من خلال دائرة التنفيذ أو كان من السندات الرسمية او العادية، حيث يشترط ابتداء لضمان سلامة السير بالإجراءات التنفيذية التي ترمي لحبس المدين أن يكون السند التنفيذي محقق الشروط سالفة الذكر[92]، ويتجلى ذلك واضحاً من خلال نص المادة (6) من قانون التنفيذ الاردني والتي تنص في مطلعها على انه: " لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء".

ثانياً: أن يكون السند التنفيذي محل حبس المدين لا يجوز الطعن فيه، أي أن يكون مكتسباً للدرجة القطعية وحال للأداء وواجباً للوفاء[93]، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (9) من قانون التنفيذ الاردني التي نصت على أنه: " لا يجوز تنفيذ السندات جبرا ما دام الطعن فيها جائزا إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوماً به".

ثالثاً: أن يكون المدين قد تبلغ الإخطار التنفيذي محل الحبس تبليغاً أصولياً وفق أحكام القانون، حيث يجب على الدائن تبليغ المدين الإخطار التنفيذي بواسطة دائرة التنفيذ المختصة قبل المباشرة بإجراءات الحبس بحق مدينه وإمهاله المهلة الكافية المنصوص عليها في القانون والمحددة بخمسة عشر يوماً قبل الشروع بإجراءات حبسه، فاذا مضت المدة القانونية دون الوفاء بالطرق المحددة قانوناً، فللدائن طلب حبس

---

[91] د. عبد القادر محمدين، **دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه**، مرجع سابق، ص47.

[92] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص129.

[93] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص32.

مدينه[94]، حيث نصت المادة (14/أ) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "يجب تبليغ اخطار إلى المدين قبل المباشرة التنفيذ"، وايضاً نصت المادة (22/أ) من ذات القانون على أنه : " يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه اذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على أن لا تقل الدفعة الاولى بموجب التسوية عن (25%) من المبلغ المحكوم به فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ ، وله سماع اقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب"، مما يتضح لنا أنّ للدائن الحق في طلب حبس مدينه الممتنع عن الوفاء شريطة عدم تسديد قيمة الدين بأكمله او قيامه بعرض تسوية تتوافق مع قيمة الدين ومقدرة المدين المالية على أن يكون هذا ضمن مدة الاخطار التنفيذي، كما ويجب على الدائن إثبات اقتدار مدينه ليتمكن من إلقاء الحبس التنفيذي على حريته، و بخلاف ذلك فان للدائن الحق في حبس مدينه وهذا ما أكده القضاء الأردني في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان[95].

كما ونشير إلى أن للدائن الحق في حبس مدينه وذلك دون الحاجة إثبات اقتداره في الحالات المنصوص عليها وفقاً لنص المادة (22/ب) من قانون التنفيذ الأردني والتي ذكرتها على سبيل الحصر على النحو التالي: –

1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.
2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا.
3. المهر المحكوم به للزوجة.
4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان.

رابعاً: يشترط في الحبس التنفيذي ألا تتجاوز مدة عن التسعون يوماً في السنة الواحدة، حيث انحصرت هذه المدة بسقفها الأعلى عن الدين الواحد فقط، حيث يحق للدائن أن يعاود بطلب حبس مدين في كل سنة لم يلتزم فيها وفاء كامل الدين المترتب في ذمته[96]، حيث نصت المادة (22/جـ) من قانون التنفيذ الأردني

---

[94] د. عباس العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، مرجع سابق، ص163.

[95] أنظر القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم 2010/17654، تاريخ 2010/4/28.

[96] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص132.

على أنه:" لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرى بعد انقضاء السنة".

خامساً: أن يطلب الدائن حبس مدينه، حيث يجب التفرقة هنا في حال كانت قيمة الدين تتجاوز (3000) دينار أم لا، ففي حال كان الدين المطالب به يتجاوز مبلغ (3000) دينار، فلا بد أن يقدم طلب الحبس من خلال محام أستاذ، فقد نصت المادة (41/1/أ) قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته على أنه: " المثول أمام محاكم الصلح في دعاوى الحقوق التي تقل قيمتها عن ألف دينار ودعاوى التسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية وقضايا التنفيذ التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار على أن تتم المراجعة فيها من الشخص ذي العلاقة بها مباشرة أو بوساطة محامي". وهذا ما أكده القضاء من خلال القرار الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2021/199) [(97)]، وبذات الوقت لا يجوز لرئيس التنفيذ أن يأمر بحبس المدين من تلقاء نفسه دون أن يقدم الدائن او وكيله طلب مفاده حبس المدين الممتنع عن الوفاء، فإن وقع الحبس دون طلب ممن له المصلحة بذلك كان قرار بالحبس معيباً في أحد شروطه ويترتب عليه البطلان لكونه سابقاً لأوانه، وبالنتيجة يتوجب على القاضي مصدر قرار الحبس بالرجوع عنه[(98)].

سادساً: ألا يكون هنالك مانع من موانع الحبس يحول دون إلقاء الحبس التنفيذي على عاتق المدين، حيث أن المشرع الاردني ذكر حالات عدة تحول دون إلقاء الحبس التنفيذي على المدين الممتنع عن الوفاء بما التزم، وذلك بالنص عليها من خلال نص المادة (23) من قانون التنفيذ الأردني والتي سنذكرها على وجه التفصيل في المطلب التالي من هذا المبحث في هذه الدراسة.

المطلب الثاني: انقضاء حبس المدين

نص المشرع الأردني على عدة حالات ينقضي من خلالها الحبس للمدين، وذكرها على سبيل الحصر من خلال نص المادة (24) من قانون التنفيذ الأردني على النحو التالي: –

أ. إذا انقضى التزام المدين لأي سبب.

ب. إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها.

[(97)] أنظر القرار الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 2021/199، تاريخ 2021/11/23.

[(98)] رمزي منصور الحر، **حبس المدين الممتنع عن سداد الدين**، مرجع سابق، ص84.

ج. إذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين.

مما يتبين من نص المادة سابقة الذكر أن حالات انقضاء الحبس تنقسم الى قسمين، الأول منها ينقضي انقضاء نهائياً، أما الثاني منها فينقضي بها الحبس انقضاءً مؤقتاً، وللخوض في هذا الأمر سنتناول كلا منهما في فرع مستقل على النحو التالي: –

الفرع الأول: انقضاء حبس المدين انقضاء نهائياً

قد تتعدد الأسباب لانقضاء حبس المدين انقضاء نهائياً، حيث جاء نص المادة (24/أ) من قانون التنفيذ الاردني على إطلاقه دون حصر الأسباب وبيان ماهيتها، لذا سنبين الحالات التي ينقضي بها الحبس التنفيذي تبعاً لانقضاء أصل الدين، وذلك على النحو التالي[99]:

1. الإبراء، ينقضي التزام المدين إذا ابرأه منه الدائن، حيث نصت المادة (444) من القانون المدني على أنه:" إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام".
2. إذا كان الوفاء مستحيلاً، إذا أثبت المدين أن الوفاء بالدين المترتب بذمته أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه، ففي هذه الحالة ينقض الحبس تبعاً لانقضاء الالتزام المنصوص عليه في المادة (448) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها:" ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".
3. اتحاد الذمتين، حيث ان اتحاد الذمتين يعد سببا لانقضاء الالتزام وبالتالي انقضاء أي اجراء قد اتخذ بحق المدين ومنها الحبس، وهذا ما نصت عليه المادة (353/1) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: " إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان".
4. التقادم ، فإذا مضت مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (8) من قانون التنفيذ الأردني، حال ذلك دون مقدرة المدين على طلب حبس مدينه واعتبار القضية منتهية وكأن لم يكن وجود لها وإدراجها تحت مسمى القضايا المتروكة.

---

[99] د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ**، مرجع سابق، ص144–ص146.

وتجدر الإشارة إلى أن المدين يمتلك الحق في أن يعفي نفسه من الحبس وبالنتيجة انقضاء حبسه، وذلك إذا صرح بأموال تعود له تكفي للوفاء بالدين المترتب في ذمه، حيث نصت المادة (24/جـ) من قانون التنفيذ الأردني على أنه:" إذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين."، أي ينقضي حبس المدين وبالتالي ليس هنالك جدوى أو مبرر لحبسه او الاستمرار فيه [100].

الفرع الثاني: انقضاء حبس المدين انقضاء مؤقتاً

ينقضي حبس المدين انقضاءً مؤقتاً لا نهائياً وذلك من خلال الحالتين على النحو التالي[101]:

1. **انقضاء حبس المدين بعد مضي المدة المحكوم بها:** أن انقضاء الحبس هنا لا يعد انقضاء نهائياً طالما أن ذمة المدين مازالت مشغولة، فقد يأمر رئيس التنفيذ بحبس المدين لمده اقصاها 90 يوماً في السنة الواحدة وفي كل سنة يأمر بذلك بناء على طلب الدائن، طالما عنصر المديونية قائماً في الدعوى التنفيذية، ومن المسلم به أن الحبس ينقضي بانقضاء المدة الصادرة عن رئيس التنفيذ ما لم يكن صدر بحقه قرار بالحبس عن دين آخر، ويكون هذا الانقضاء مؤقتاً ومحصوراً فقط بذات السنة التي طبق فيها أمر الحبس بحق المدين، حيث نصت المادة (22/جـ) من قانون التنفيذ الاردني على انه:" لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرى بعد انقضاء السنة "
2. **موافقة الدائن على إخلاء سبيل مدينه:** لا شك ان الحبس التنفيذي قد وجد لضمان حقوق الدائنين على مدينهم، حيث أن للدائن أن يتنازل عن حقه متى أراد ، هذا فضلاً عن أن للدائن طلب إخلاء سبيل المدينة الذي كان قد أتخذ بحقه قرار الحبس، كما يتحتم على دائرة التنفيذ إخلاء سبيل المدين من السجن فور طلب الدائن ذلك، فإذا رضي الدائن بإخلاء سبيل مدينه فلا يحق له طلب حبسه مرة أخرى خلال ذات السنة وذلك بدلالة المادة (24/ب) من قانون التنفيذ الاردني والتي تنص على أنه: " إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها".

---

[100] صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص44.

[101] رمزي منصور الحر، **حبس المدين الممتنع عن سداد الدين**، مرجع سابق، ص94–ص95.

الفصل الثالث

مدى مواءمة تعديلات قانون التنفيذ الأردني فيما يتعلق بحبس المدين مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

على الرغم من أهمية حبس المدين كإجراء قضائي يتم اتخاذه بموجب قانون التنفيذ الأردني، فإن هناك العديد من المطالبات بإلغائه، سواء من قبل الشارع الأردني أو من قبل القانونيين، وتستند هذه المطالبات إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على عدم جواز حبس المدين لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

من الثابت في الفقه والقضاء الأردني أن نصوص المعاهدات الدولية تكتسب قوة أعلى من نصوص القانون العادي، وبناءً على ذلك، يُعتبر ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الواجب التطبيق من قبل القضاء الأردني.

وعلى أساس ذلك؛ نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين: –

المبحث الأول

التعديلات التي طرأت على حبس المدين في ظل تعديلات رقم (9) لسنة 2022

في هذه المبحث سيتم الحديث عن اخر التعديلات التي طرأت على قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022، ومدى توافقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في عدة مطالب على النحو الآتي: –

المطلب الأول: التعديلات التي طرأت على المادة (22) من قانون التنفيذ

1. **تخفيض الدفعة الأولى:** خفض المشرع الأردني النسبة المئوية التي يجب دفعها كدفعة أولى من 25% إلى 15%، على أن تُدفع هذه النسبة خلال فترة الإخطار التنفيذي، والتي تبلغ مدتها خمسة عشر يوماً.

كما نص المشرع الأردني صراحة على أن مدة الحبس يجب أن تتناسب مع المبلغ المطروح للتنفيذ، وأوضح أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة بالنسبة لدين واحد ستين يوما وبهذه التعديلات، سعى المشرع إلى إزالة أي لبس حول علاقة مدة الحبس بالمبلغ المطلوب، حيث كان في القانون السابق

يُسمح بحبس المدين لمدة تصل إلى تسعين يوماً في السنة، مما أثار جدلاً حول ما إذا كان يحق حبس المدين لمدة الحد الأقصى بغض النظر عن قيمة الدين. في التعديل الجديد، حسم المشرع هذه القضية بتحديد التناسب بين مدة الحبس والمبلغ الواجب تنفيذه. كما تم تقليص مدة الحبس بحيث لا تتجاوز ستين يوماً في السنة بالنسبة لدين واحد، وفي جميع الأحوال، حتى إذا تعددت الديون واختلف الدائنون، فإنه لا يجوز أن تتجاوز 120 يومًا في السنة الواحدة[102].

وقد نصت المادة (22\ج) من القانون ذاته على أنه: " يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب مع المبلغ المطروح للتنفيذ على ألا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد". وهذا التعديل يعكس حرص المشرع على ضمان عدالة الإجراءات القضائية، مع منح المدين فرصة للعمل والكسب في باقي أيام السنة لسداد ما عليه من ديون، وهو أمر يساهم في تخفيف العبء عن المدين وإعطائه الفرصة المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية دون إلحاق ضرر بالغ بحريته وحياته العملية[103].

2. **الالتزام التعاقدي باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل:** في التعديل الأخير، منع المشرع حبس المدين بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، باستثناء عقود إيجار العقارات وعقود العمل، ويبدأ سريان مفعول هذا النص بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، حيث نصت المادة (2/1/22) على ما يلي : "1-لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل . 2- تسري احكام البند (1) كم هذه الفقرة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون".

ونلاحظ من خلال النص أن المشرع استثنى الالتزامات التعاقدية من الحبس باستثناء اجور العقار والحقوق العمالية، وهنا ما يدفعنا إلى التساؤل حول قصد المشرع ، فهل قصد الالتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة ام قصد الالتزام الناشئ عن عقد ولماذا قام باستثناء عقود إيجار العقارات وعقود العمل ؟

للجواب على هذا التساؤل يتضح عندما نفهم أن المشرع كان يهدف إلى التوازن بين حماية المدين من الحبس فى حالات العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وبين ضمان حقوق الدائنين الذين قد يتضررون من عدم الوفاء بالالتزامات الأساسية مثل الإيجار والعمل.

---

[102] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص49-ص50.

[103] د. محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات والتنفيذ**، مرجع سابق، ص147.

المطلب الثاني: التعديلات التي طرأت على المادة (23) من قانون التنفيذ

1. **عدم جواز حبس الزوجين معاً:** هدف المشرع من هذا التعديل هو حماية الأسر من التفكك، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها أحد الوالدين أو كلاهما عرضة للحبس، مما قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الأطفال، لا سيما في حال وجود أطفال أقل من 15 سنة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة[104].

حيث نصت المادة (23/أ) في الفقرة السادسة من ذات القانون على أنه لا يجوز حبس الزوجين معاً، أو إذا كان زوج المدين متوفى، أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل، إذا كان لهما ابن يقل عمره عن 15 سنة أو من ذوي الإعاقة ". وهذا التعديل يهدف إلى مراعاة الظروف الإنسانية والاجتماعية للأسرة، خاصة في الحالات التي قد يعاني فيها الأبناء من غياب الوالدين بسبب الحبس، ما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية وصحية للأطفال[105].

وفي رأئنا، فإن هذا التعديل يعكس فهماً عميقاً لآثار الحبس على العائلة ويعزز مبدأ العدالة الاجتماعية، من خلال عدم تحميل الأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة تبعات الحبس، مما يساهم في الحفاظ على استقرار الأسرة ورفاهيتها.

2. **الدين بين الاصول والفروع والاخوة:** إذا كان مبلغ الدين المطلوب واقع بين الاصول والفروع والاخوة ما لم يكن دين نفقة، فبالرجوع الى النص القديم كان يمنع الحبس بين الأصول والفروع. بينما في التعديل الحديث للنص قد منع المشرع الحبس سواء كان الدين على الأصول او الفروع او الاخوة، فقد نصت المادة (23/ب) الفقرة الأولى منها على أنه: "إذا كان المحكوم به ديناً بين الازواج او بين الاصول والفروع او بين الاخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها."
3. **حبس المدين المريض:** إذا كان المدين مريضاً بمرض لا يتحمل معه الحبس، فقد أجاز المشرع الأردني تأجيل حبسه حتى شفائه، وذلك وفقاً لما كان معمولا به قبل التعديل. أما حديثاً، فقد نصت المادة (22/أ) في الفقرة السابعة على أنه "لا يجوز حبس أي من المدينين المريضين بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس، وذلك استناداً إلى تقرير لجنة طبية رسمية ".

---

[104] رمزي منصور الحر، **حبس المدين الممتنع عن سداد الدين**، مرجع سابق، ص96.

[105] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص51.

تنص المادة السابقة على أنه لا يجوز حبس المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس، وذلك استناداً إلى تقرير لجنة طبية رسمية. ونرى أن هذا التعديل يعكس مراعاة لحقوق الإنسان وظروف المدين الصحية، حيث يتيح له تجنب الحبس إذا كانت حالته الصحية تمنعه من تحمله، وعليه فإن هذا التعديل يعد خطوة إيجابية نحو تعزيز العدالة الإنسانية، حيث يضمن عدم معاقبة المدين في حالة عدم قدرته الجسدية على تحمل الحبس، مما يعكس توازناً بين تطبيق القانون والحفاظ على كرامة الأفراد.

4. **إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني:** ومعنى ذلك أنه اذا كان لدى المدين اموالها تكفي لسداد دينه فهي اولى من ايقاع الحبس عليه، وهذا نص مستحدث في تعديلات قانون التنفيذ رقم (9) لسنة 2020.
5. **المبلغ الذي يقل عن خمسة آلاف دينار:** بالرجوع إلى نص المادة (23) المستحدثة، يتبين أنه إذا كان المبلغ أقل من خمسة آلاف دينار، فإن المدين لا يُحبس على هذا المبلغ إلا إذا كان بدل أجور عقارية أو حقوقاً عمالية، وتجدر الاشارة الى ان رسوم ومصاريف الدعوى تحسب من المبلغ المحكوم به، فعندما يحكم القاضي بالمبلغ المدعى به فإنه يأخذ بعين الاعتبار الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

المطلب الثالث: التعديلات التي طرأت على المادة (24) من قانون التنفيذ

1. **التصريح بالمال:** في القانون القديم منع المشرع حبس المدين إذا صرح بأموال تكفي لسداد الدين، كما اعطى الدائن صلاحية التنفيذ عليها مباشرة، ولكن بعد تعديل نص المادة نجد ان المشرع اعطى رئيس التنفيذ سلطة عقد جلسة تنفيذية وصلاحية للمدين لتقسيط المبلغ بمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

ونرى أنه بما أن القانون الأردني منح الدائن الحق في التنفيذ على جميع أموال المدين، إلا أن هذا الحق يجب ان يكون مقيداً وليس مطلقاً ويجب ممارسته ضمن الإطار القانوني المقرر، مع مراعاة الحقوق الإنسانية للمدين وعدم المساس بحريته أو احتياجاته الأساسية، في حال كان المدين رب أسرة، فإن القانون الأردني يأخذ في اعتباره الظروف الاجتماعية والإنسانية عند تنفيذ الأحكام على ممتلكات المدين، حيث يوفر حماية إضافية للمسائل المتعلقة بحقوق الأسرة والاحتياجات الأساسية للأفراد المعالين.

2. **تقديم كفيل:** استحدث المشرع الاردني حالة لم تكن موجودة في القانون القديم وهي حالة انقضاء الحبس إذ قدم المدين كفالة مصرفية للوفاء بالدين كما ذكرنا سابقاً او كفيلاً مقتدراً يقبله الرئيس، وبالرجوع إلى نص المادة (24/هـ) من القانون المعدل التي نصت على أنه: "هـ – إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدراً يقبله الرئيس"، فإن ذلك يعني أنه إذا قدم المدين كفيلاً أو كفالة تكفي لسداد الدين، فإن الحبس ينقضي وفقاً لما نصت عليه المادة المشار إليها[106].

المبحث الثاني

حبس المدين في القانون الأردني في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يجب على الدولة تعزيز الحماية الاجتماعية للمدينين، وتوفير مسارات قانونية أكثر إنصافاً لحل النزاعات المالية، وعلى المستوى الدولي، ينبغي على الأردن اتخاذ خطوات جادة لمواءمة تشريعاته مع المعايير التي أقرها العهد الدولي الخاص، مما يعزز مكانته كدولة تلتزم بمبادئ العدالة الوطنية وحقوق الإنسان، ففي العصر الحديث ظهرت عدة معاهدات واتفاقيات قانونية تهدف إلى معالجة قضية المدينين في سياق يراعي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من بين هذه التعديلات، تم تبني مبدأ "الحد من الحبس في قضايا الديون" في العديد من الدول، حيث يُسمح للمدين بمواصلة حياته الطبيعية دون التعرض للسجن في حال عجزه عن الدفع، إلا إذا كان هناك سوء نية أو تلاعب من جانبه[107].

وسنتعرض لأحكام العهد الخاص تحديداً، وموقفه من حبس المدين، فبالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهو معاهدة دولية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، يهدف العهد إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد من انتهاكات الحكومات أو أي أطراف أخرى، ويتضمن العهد مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب على الدول الموقعة عليه احترامها وتطبيقها، مثل الحق في الحياة، والحرية والأمان الشخصي، والحق في محاكمة عادلة، وحرية التعبير.

---

[106] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص54.

[107] رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين**، مرجع سابق، ص67.

وتتولى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مراقبة تنفيذ العهد، وتطلب من الدول تقديم تقارير دورية حول مدى التزامها بتنفيذ هذه الحقوق. يمكن للأفراد الذين يشعرون بأن حقوقهم قد تم انتهاكها بموجب العهد تقديم شكاوى إلى اللجنة، التي تقوم بدراستها وتقديم توصيات بشأنها .

فحبس المدين كإجراء قانوني يمثل إحدى القضايا المثيرة للجدل التي تجمع بين الجانب القانوني البحت والاعتبارات الإنسانية والحقوقية في القانون الأردني، يُنظر إلى هذا الإجراء كوسيلة ضغط على المدين لإجباره على الوفاء بالتزاماته المالية، في حين تعكس القوانين الدولية، وخصوصا ما ورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رؤية مغايرة تعتبر حبس المدين إجراء ينطوي على انتهاك لكرامته الإنسانية إذا كان ناتجاً عن عجزه عن السداد.

حيث أن حبس المدين يثير العديد من الإشكاليات الإنسانية والاجتماعية. فمن جهة، يؤدي هذا الإجراء إلى تعطيل المدين عن العمل، مما يفاقم من أزمته المالية بدلاً من حلها. كما أن الحبس لا يضر المدين وحده، بل يمتد تأثيره السلبي إلى عائلته التي قد تجد نفسها في مواجهة أعباء اقتصادية ونفسية مضاعفة. ومن جهة أخرى، يخلق هذا الإجراء ضغطاً إضافياً على النظام القضائي وعلى مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يزيد من الأعباء المالية والإدارية على الدولة.

في سياق الدراسة، فقد توسع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مبدأ عدم جواز اعتقال أي إنسان وحجز حريته تعسفاً بإضافة نص صريح يمنع حبس أي إنسان لمجرد أنه بات عاجزاً عن الالتزام الذي تعهد به لغيره، وذلك بموجب نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: –

المطلب الأول: مكانة الاتفاقيات والمواثيق الدولية في التشريع الأردني

بعد الرجوع الى أحكام تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإننا نجد أن المملكة الأردنية الهاشمية صادقت على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون إبداء أي تحفظ على نص من نصوصها، فبالنتيجة فإنها ملزمة بتطبيق ما جاء بالاتفاقية من مضمون وأحكام، بحيث يتوجب على المشرع الأردني عند سن التشريعات الداخلية أن يراعي ما جاء بمضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية عند المصادقة عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر بمثابة القوانين لا بل يسموا عليها ايضاً، وهذا ما نصت عليه المادة (2/33) من الدستور الأردني

لسنة 1952 والتي جاء فيها: " المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا إذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية"[108].

ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل دولة طرف فيه؛ أي صادقت على أحكامه بأن تحترم الحقوق المعترف بها ضمن أحكامه، وأن تكفل الدول الحقوق التي تضمنها العهد الدولي لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها الجغرافي وضمن ولايتها.

وبالإضافة لما سبق؛ فقد نصت المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 ". وعليه يتبين عدم جواز التمسك بالقانون الوطني للامتناع عن العمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي رضيت بها الدولة الطرف وصادقت عليها[109].

وبناءً على ما سبق؛ يمكن القول بأن انضمام أي دولة من الدول الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعني بانها قبلت الالتزام بتبني تشريعات وقوانين جديدة وتعديل النافذ منها ليتواءم مع ما جاء بالعهد من نصوص واحكام تهدف الى حفظ وصيانة حقوق الانسان أي الفرد في المجتمع، وبالتالي فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة الأردنية الهاشمية طرفاً فيها وصادقت عليها، تصبح تلك المعاهدات والاتفاقيات هي الأولى بالتطبيق وليس التشريع الوطني، وبالنتيجة فإن أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على التشريع الوطني وتعطل تفعيله[110].

حيث تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من التشريع ولا تسمو عليها القوانين الداخلية، وذلك بمقتضى المادة (24) من القانون المدني الأردني والتي نصت على:" لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص او في معاهدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها"، ونستنتج من النص السابق أن المشرع منح أحكام المعاهدات

---

[108] أنظر نص المادة (2/33) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.

[109] رمزي منصور الحر، **حبس المدين الممتنع عن سداد الدين**، مرجع سابق، ص76.

[110] العكور، عمر والعدوان، ممدوح وبيضـــون، ميســـاء (2013). **مرتبة المعاهدات الدولية في التشـــريعات الوطنية والدستور الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (40)، العدد (1)، ص91.

والاتفاقيات الدولية الأولوية على التشريعات الداخلية حتى وإنه عطل تفعيل المواد التي تتعارض مع مضامين المعاهدات والاتفاقيات الدولية إذا كان مصادق عليها ونافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وبهذا الخصوص، فقد أكد القضاء في الكثير من القرارات الصادرة عنه والتي جاء فيها أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو بمرتبة على القوانين الداخلية ولها الأولوية في التطبيق عند تعارضها معها، إذ لا يجوز الاحتجاج بأي قانون داخلي امام أية معاهدة أو اتفاقية دولية، ومن اهم القرارات التي تضمنت التأكيد على مبدأ سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم (2021/1225) تمييز حقوق والقرار الصادر ايضاً عن محكمة التمييز رقم (2017/2936) تمييز حقوق[111].

بالإضافة الى قرارات محكمة التمييز، قرار المحكمة الدستورية ومن أبرزها القرار رقم 1 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/5/3[112]، والذي تضمن عدم جواز اصدار اي قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على اطراف معاهدات او اتفاقيات دولية كانت المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت عليها بمقتضى قانون، كما وتضمن ايضاً عدم جواز إصدار أي قانون يتضمن تعديلا أو إلغاء لأحكام أي معاهدة أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة، كما وأكد القضاء من خلال ذات القرار على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لها قوتها الملزمة للأطراف، ويتوجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دام أن هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية تم إبرامها والتصديق عليها، واستوفت كافة الإجراءات المقررة لنفاذها.

المطلب الثاني: مدى مشروعية حبس المدين وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بناءً على ما تقدم بالفرع السابق، وبعد أن تمسك البعض في فكرة مناهضة حبس المدين في المجتمع الأردني، حيث يعتقد البعض أن وسيلة حبس المدين كطريقة من طرق التنفيذ وفقا للمادة (22) من قانون التنفيذ الأردني والتي تضمنت تلك الوسيلة تعد مخالفة صريحة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من حيث أن العهد نص على عدم جواز حبس المدين لالتزام تعاقدي وفقاً لنص المادة (11) من العهد، بحيث أنّ قانون التنفيذ الأردني نص على حبس المدين صراحة نتيجة تخلفه عن

---

[111] أنظر القرار الصـــادر عن محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق رقم 2021/1225، تاريخ 2021/4/22، والقرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية – تمييز حقوق رقم 2017/2936، تاريخ 2017/8/10.

[112] أنظر: قرار المحكمة الدستورية رقم 2020/1، تاريخ 2020/5/3.

ما التزم به للدائن أو حتى نتيجة لتعسر المدين في سداد ما يشغل ذمته من التزام بناءً على طلب دائنة، وكل تلك الحالات ماهي إلا نتاج عن الالتزامات التعاقدية، حيث وجب التنويه بأن قانون التنفيذ الاردني لم يرد في نصوصه أي نص يفرق ما بين المدين العاجز عن أداء التزامه لدائنه اي المدين المعسر وبين المدين المليء المتعنت عن سداد الدين المترتب بذمته للدائن اي ما يسمى المدين الممتنع عن السداد إلا من خلال اشارته للمدين القادر وغير القادر على السداد، وذلك ليتم من خلاله حبس المدين، وكل ذلك بدلالة المادة (22) من قانون التنفيذ الاردني[113].

ومثال ذلك ما صدر عن قاضي تنفيذ محكمة القصر – الكرك والذي قرر بانه "...بالرجوع الى نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه: " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي " ، حيث تم المصادقة عليها من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في عمان 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية، وحيث أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة تسمو على القوانين المحلية وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية الموقرة ، لذا اقرر الرجوع عن القرار السابق وكف الطلب عن المحكوم عليه"[114].

وبالرجوع أيضاً الى قرار رئيس تنفيذ محكمة بداية العقبة، فقد تم استئنافه وتعرض للفسخ من قبل محكمة استئناف معان، حيث كان نص قرار الاستئناف كالتالي: "فإننا نجد ومن الرجوع الى نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2006 والمصادق عليه من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 30/5/2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (4764) نصت على انه (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، من خلال النص السابق، نستخلص أنه ينبغي توافر الشرطين التاليين: اولاً، يجب أن يكون الالتزام تعاقدياً، وثانياً، يجب أن يكون المدين عاجزا عن الوفاء. وبالعودة إلى وقائع الدعوى، نجد أن أساس الحكم القائم للتنفيذ هو التزام تعاقدي بين المستأنف والمستأنف ضده، وهو عقد الإيجار المبرم بينهما، مما يعني تحقق الشرط الأول. أما فيما يتعلق بالشرط الثاني، نجد أنه لا يوجد في هذه الدعوى ما يشير إلى عجز المدين عن الوفاء، حيث لم يقدم أي دليل يثبت ذلك. فالثابت هو عدم وفاء المدين بالمبلغ المحكوم به، وليس عجزه عن الوفاء، وهذا الفرق جوهري، مما يعني عدم تحقق الشرط الثاني، وحيث أن المستأنف ضده لم يقم بالوفاء بما تم الحكم عليه به ولم يقوم

---

[113] رمزي منصور الحر، **حبس المدين الممتنع عن سداد الدين**، مرجع سابق، ص78–79.

[114] قرار صادر عن قاضي تنفيذ محكمة القصر–الكرك، تاريخ 2014/4/24، قرار غير منشور.

بالإثبات أنه عاجز عن الوفاء فإنه لا يمكن إعمال نص المادة (11) من العهد الدولي على واقعة هذه الدعوى، وهي في ذات الوقت لا تتعارض مع نص المادة (22) من قانون التنفيذ، الأمر الذي يجعل من تطبيق أحكام هذه المادة على هذه الدعوى مخالفاً للأصول والقانون، وفي غير محله كونه جاء سابقًا لأوانه، وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد عن باقي أسباب الاستئناف تقرر فسخ القرار المستأنف وإعادة الاوراق الى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني"[115].

وعليه نرى أن هذه القرارات كانت واضحة في دلالتها على ضرورة إثبات العجز عن الوفاء أو حالة الإعسار من قبل المدعي، أي أن المفترض هو الملاءة المالية، ما دام المدين لم يقم بالوفاء بالتزاماته، وقد تبنى رئيس تنفيذ محكمة الكرك هذا الاتجاه، حيث رفض الإفراج عن المدين استناداً إلى أحكام المادة (11) من العهد الدولي الخاص. وقد برر قراره في خلاصة قرار الاستئناف السابق (قرار رئيس تنفيذ محكمة بداية الكرك الصادر بتاريخ 12/8/2014) وهو قرار غير منشور يتضح أن القضاء الأردني قد استقر على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس ملزماً بالتطبيق في الأردن، ولا يعتبر له سمو على القانون الأردني. ومع ذلك، يوجد بعض الإشكال في تفسير نص المادة (11) من العهد الدولي، خاصة فيما يتعلق بحالة الإعسار. حيث يختلف التفسير بين من يحمّل المدين المتخلف عن الوفاء عبء إثبات عجزه عن الدفع، وبين من يحمل الدائن عبء إثبات يسار المدين وقدرته على الوفاء.

ومن جانب آخر، نرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً لما سبق فضّل حق الإنسان في حريته الشخصية وحريته في التنقل على حق الملكية العائد للدائن، بحيث تكون هذه الحقوق مضمونة طالما ان المدين حسن النية وكان تخلفه عن الوفاء بما التزم لدائنه يعود لإعساره ولم يكن عائداً هذا التخلف نتيجة لسوء النية كأن يمتنع المدين عن سداد دينه رغم ملاءته المالية او بعنت منه او لغايات سلبية أخرى، لكن بمفهوم المخالفة فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يمنع حبس المدين القادر على الوفاء بالتزاماته العقدية لكون المادة (11) منه حددت المدين العاجز عن سداد ما ترتب عليه من دين نتيجة الالتزامات التعاقدية، بل على العكس لم يخالف المشرع الاردني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً لنصوص قانون التنفيذ الأردني، اذ يكون من الجائز وفقاً للمادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حبس المدين المقتدر، وهذا ما هو منصوص

---

[115] قرار محكمة استئناف معان، نظرتها هيئة منتدبة، محكمة استئناف العقبة، رقم 2014/924، منشورات موقع قرارك – نقابة المحامين الأردنيين.

عليه في التشريع الاردني بمقتضى المادة (22/أ) والتي من خلالها أجاز المشرع حبس المدين بطلب من الدائن بعد اثبات اقتدار المدين على اداء ما ترتب بذمته من دين، بالإضافة لذلك فان المشرع الاردني افترض في المدين خلال فترة الاخطار التنفيذي عند عدم مراجعته لدائرة التنفيذ المنفذ ضده لديها وعدم عرضه لأية تسوية بأنه قادر على سداد مبلغ الدين خلال مدة الإخطار التنفيذي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، بما يتعلق بالحالات التي أجاز فيها المشرع للدائن طلب حبس مدينه دون الحاجة لإثبات اقتداره والتي نصت عليها المادة (22/ب) من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء بمضمونها: " للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:

1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.
2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا.
3. المهر المحكوم به للزوجة.
4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان. "

إن الحالة الأولى المذكورة في البند الأول من النص لا تخالف بمضمونها نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكونها متعلقة بالمطالبات الناشئة عن جرم جزائي وليست ناتجة عن الالتزامات التعاقدية، أي أن هذه الحالة لا تخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبما يتعلق بالحالات الأخرى المذكورة بالبنود الثلاثة الاخرى والتي تتعلق بما يصدر عن المحاكم الشرعية والتي تتمثل بدين النفقة ومهر الزوجة المحكوم به لها وتسليم الصغير وتنفيذ حكم حالات لا تعتبر ناشئة عن الالتزامات التعاقدية ولا تعتبر نقيضاً لنص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكونه حصر عدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية وبالنتيجة فإنه من الواضح ان المشرع الاردني لم يخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذا ما أكده القضاء الأردني من خلال عدة من الأحكام الصادرة التي تؤكد مشروعية حبس المدين وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية كما هو منصوص عليه في المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته، حيث أصدرت محكمة استئناف اربد القرار رقم (1356/2018) والتي أكدت من خلاله على أن وسيلة حبس المدين المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر لا تخالف العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية[116].

ونرى على ضوء ذلك؛ أنه كان على المشرع أن يفرق صراحة بين المدين المعسر وبين المدين الممتنع عن الوفاء، وكان عليه أيضاً ان يخصص لكل حالة أحكاماً وإجراءات خاصة يسهل من خلالها على القضاء التحقق من مدى اقتدار المدين لبيان فيما إذا كان معسراً أو ممتنعاً عن سداد الدين، ليتخذ بحق كل منهم اجراءات خاصة توازن ما بين حق الدائن وسلامة شخص المدين وحريته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لإزالة اللبس من خلال توضيح عدم وجود مخالفة لنص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[116] أنظر القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد، القرار رقم 2018/1356، تاريخ 2018/1/22.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

تناولت الدراسة وسيلة حبس المدين كإحدى طرق التنفيذ الجبري، والتي يتم من خلالها سلب حرية المدين للضغط على إرادته لحمله قسراً لأداء ما ترتب بذمته من دين، وإن هذه الوسيلة لها العديد من التأثيرات على شخص المدين ذاته وأسرته والمجتمع على وجه العموم، وتماشياً ومبدأ أنّ أموال المدين ضامنه للوفاء بدينه لا شخصه، رغم جدية وفعالية تلك الوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ.

وفي الختام ومنعاً للتكرار توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها كالتالي: –

أولاً: نتائج الدراسة.

1. أن وسيلة حبس المدين كإحدى طرق التنفيذ الجبري التي يتم من خلالها إكراه المدين لحمله جبراً على تنفيذ ما ترتب بذمته للدائن، ولا تعتبر وفاءً لما بذمة المدين، من حيث أن الدين لا ينقضي بانقضاء الحبس.
2. تمسك المشرع الأردني بوسيلة حبس المدين كإحدى طرق التنفيذ التي يتم من خلالها استيفاء وتحصيل الحقوق لمستحقيها، وبالرغم من تعالي الأصوات المنددة بهذه الوسيلة، لما لها من تأثيرات اجتماعية واقتصادية على شخص المدين، لا يمكن إنكار فعاليتها بالضغط على شخص المدين لكبح عنته وامتناعه عن السداد بما ترتب بذمته لدائنه.
3. لم يأخذ المشرع الأردني بوسيلة حبس المدين كإحدى طرق التنفيذ بالمفهوم المطلق، بل أورد عليها عدد من الشروط والضوابط والتي نص عليها قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته، وبل أورد عليها إعفاءات لفئات معنية لاعتبارات معينة منها الإنساني والاقتصادي والقانوني.
4. لم يتبنى المشرع الأردني بالشكل الفعلي التفريق بين المدين غير القادر على سداد ديونه أي ما يسمى بالمدين المتعثر، وبين المدين الممتنع عن سداد ديونه لسوء نيته اتجاه الدائن.
5. المشرع الأردني باتخاذه لوسيلة حبس المدين كإحدى طرق التنفيذ الجبري، لم يخالف نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، لكون المشرع أدرج من أحد شروط طلب حبس المدين أن يكون مقتدراً لا عاجزاً عن سداد ديونه، وهذا ما يتماشى مع أحكام هذا العهد، لكن المشرع لم يوضح صراحةً افتراضه باقتدار المدين عند عدم مراجعته لدائرة التنفيذ أو عدم عرضه تسوية خلال مدة الإخطار التنفيذي.

6. إن المشرع الأردني لم يتخذ بدائلاً يمكن الاستعاضة بها عن وسيلة حبس المدين وسلب حريته، وبالنتيجة يمكن لتلك الوسيلة حرمانه من فرصه للعمل على سداد ديونه.

ثانياً: توصيات الدراسة.

1. نوصي المشرع الأردني النص على تنظيم إجراءات طلب حبس المدين، وضرورة عدم إصدار القرارات المتضمنة حبس المدين قبل تبليغه بصورة سليمة، لكون أنّ بعض الدائنين يستخدم عناوين وهمية لكي لا يتبلغ المدين بالفعل ضمن فترة مهلة الإخطار التنفيذي، ويتم الاعتماد بالنتيجة على وسيلة التبليغ بالنشر، وبالتالي يفوت فرصة على المدين لإنكار الدين أو حرمانه من فرصة عرض تسوية، أو إثبات عدم مقدرته على الوفاء بالدين.
2. نوصي المشرع الأردني النص على اتخاذ التدابير البديلة لحبس المدين، ومنها السوار الالكتروني والتجميد الإداري لشخص المدين والإقامة الجبرية ضمن حدود منطقة سكنه وعمله عند إثبات مكان سكنه وعمله، وغيرها من التدابير الفاعلة.
3. نوصي المشرع الأردني النص على تنظيم إجراءات استباقية لنشوء الالتزام، ومنها التثبت من الجدارة المالية والائتمانية للمدين وقت نشوء الدين لضمان الالتزام وتشديد الرقابة والإشراف على مؤسسات الإقراض والتمويل وغيرها من الوسائل الاستباقية لنشوء الالتزام، وذلك لضمان الوفاء.
4. نوصي المشرع الأردني النص على عدم جواز حبس المدين على ذات الدين لأكثر من مرة أو لو تعدد دائنيه، تجنباً بالمدين من الدخول في حلقة مفرغة لا تنتهي من حبسه تستمر مدى حياته.
5. نوصي المشرع الأردني النص على توضيح الفرق ما بين المدين المتعثر "المعسر" والمدين الممتنع عن سداد الدين "المماطل"، لما يكتنف الموضوع من غموض في الوقت الحالي، ومن شأن ذلك أن ينهي الجدل حول مخالفة وسيلة حبس المدين للمادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليتضح ذلك للعامة وعلى وجه الخصوص المنادين بإلغاء وسيلة حبس المدين فقط لمجرد اعتقادهم بأن أحكام قانون التنفيذ الأردني مخالفة لأحكام هذا العهد الدولي.
6. نوصي المشرع الأردني الأخذ بعين الاعتبار أنّ الدائن أولى بالرعاية، وذلك لكون الدائن قد بادر أولاً وطوعاً بالوفاء بما التزم ليصار بأن يكون مدينه مديناً، لذا لا يجوز أن تراعى مصلحة المدين من المشرع على صالح الدائن، لتلاشي مخاطر زعزعة الثقة الائتمانية بين الأفراد كأحد أهم العناصر التي تحرك العجلة الاقتصادية في الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

- د. أحمد أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- د. عباس العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- د. عبد القادر محمدين، **الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه**، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- د. غازي مفلح، **الإجراءات التنفيذية في القانون الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
- صلاح الدين شوشاري، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- د. محمود الكيلاني، **قواعد الإثبات والتنفيذ في القانون الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- د. مفلح عواد القضاة، **أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني: دراسة مقارنة**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2023.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- د. جعفر المغربي، **طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 2000.
- رغد توفيق الملاد، **القواعد القانونية الناظمة لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2025.
- رمزي منصور الحر، **مدى توافق حبس المدين الممتنع عن سداد الدين مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، السلط، 2021.

ثالثاً: أبحاث في دوريات.

- العكور، عمر والعدوان، ممدوح وبيضـــون، ميســـاء (2013). **مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (40)، العدد (1)، ص91.
- د. يوســف مفلح الشــبلي، **الحبس كوســيلة لتنفيذ الالتزام المدني وفقاً لقانون التنفيذ الأردني**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، العدد (8)، 2016.